التجربة الدستورية التركية

دكـــتور

محمد جمال عثمان جبريل

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤

التجربة الدستورية فى تركيا

تقع تركيا - كإقليم جغرافى - فى ملتقى ثلاث عوالم جغرافية وقومية متميزة ، فهى تقع وسط آسيا والقوقاز والبلقان والشرق الأوسط .. فكانت تلك الجغرافيا عاملاً مؤهلاً لتركيا لتؤكد حضورها على المسرح الدولى ، وأيضا دافعاً للآخرين لتحريك تركيا على هذا المسرح . ومن الناحية الدولية فإن تركيا عضو فى العديد من المنظمات الدولية الهامة مثل المجلس الاوربى والمؤتمر الإسلامى .

وقد أدت الاحداث الدولية المعاصرة بتركيا ان تبحث من جديد فى تاريخها المجيد وأدى سقوط الاتحاد السوفيتى إلى تطلع تركيا إلى ولاياتها القديمة ونقصد بها تلك الدول الناطقة بالتركيه والمستقلة حديثا عن الاتحاد السوفيتى والدول التى تطل على البحر الأسود .

ومن خلال ذلك نستشعر بعض الاهمية الجغرافية والسياسية لتركيا ، التى ظلت لأسباب عديدة منذ سقوط الدولة العثمانية من الدول الهامشية ، فى منطقة كانت دولها ولايات تابعة لها .

ومنذ محاولات الاصلاح العثمانى ، ثم سيطرة مصطفى كمال على الحياة السياسية ، بل على الفكر التركى لزمن طويل حاول الساسة فى تركيا الالتصاق بأوربا فى محاولات لنسيان الماضى ، رغم أن هذا الماضى كان هو المجد لتركيا وللشعب التركى ، ولكن التأثير الشديد للمبادئ الكمالية ، تلك التى ظهرت فى افق تركيا فى وقت كانت اليونان الولاية التركية الخاضعة لها لسنوات طوال ، تحتل جزءاً كبيراً من التراب التركى بمساعدة

إنجلترا ودول الغرب الاوربى ، وكأنها تصاريف القدر ان يظهر مصطفى كمال فى هذا التوقيت ليحرر تركيا ، وكأنها ليست استراتجية اوربية لفصل تركيا نهائيا عن امتدادها الطبيعى فى الشرق .

وأصبحت تركيا نتيجة لإصلاحات مصطفى كمال بعد الحرب العالمية الاولى دولة علمانية على النمط الاوربى ، رغم أن ٩٠٪ من تعداد سكانها من المسلمين وحتى يستطيع مصطفى كمال ـ بطل التحرير القومى ـ ان يرسخ اصلاحاته ، كان لابد أن يقوم نظام حكمه على الحزب الواحد ، فكانت الديمقراطية تعنى فى المقام الأول اسكات أى صوت اسلامى حتى تتم عملية التحول التى قصدها ،واستمرت تجربة الحزب الواحد فى تركيا لمدة تزيد على عشرين سنة ، اتجهت بعدها إلى التعددية والديمقراطية النيابية ، واقتصاد السوق ، استكمالا للشكل الغربى ـ فقط الشكل كما سنرى .

ووضعت تركيا نصب عينيها فى ظل المبادئ الكمالية هدفاساميا أن تكون عضوا كاملا فى الاتحاد الأوربى .[1] هذه العضوية التى تربطها الجماعة الاوربية بالسياسة الداخلية لتركيا ، ويعوقها حتى الآن ماتراه الجماعة الأوربية من أن تركيا لا تراعى الحقوق الأساسية لمواطنيها ، وتعترض أوربا أيضا على طريقة معالجة تركيا للمشكلة الكردية ، وتخشى

١ـ أنظر فى هذا الموضوع

Clergerie (J.L) le rejet européen de la condidature de la Turquie .Rev de droit public 1991 , P 1567 .Kaleagaji (B) le defi europeen , in Semih Vaner et autres , la Turkuie en mouvement .ed., Complexe , Bruxelles , 1995 , P103 et s

أيضا من تصاعد الأصولية الإسلامية ، وأخيرا مايعترض هذا الانضمام ماتراه أوربا فى موقف الدولة من الشيعة.[١].

وإذا كانت هذه المشاكل التركية التى يعلنها الغرب دائما فى مواجهة تركيا للحيلولة دون انضمامها كعضو كامل فى الجماعة الاوربية ، بإعتبار أن هذه المشاكل تضع العراقيل على قدرة الدولة فى تنفيذ الديمقراطية السياسية كنظام مستقر ودائم وتعتنق بصفة نهائية المبادئ العلمانية .. فإن الغرب على استعداد دائما للتغاضى عن بعض هذه المشاكل فى مقابل ان تعمل الدولة على وقف المدالدينى .

وحقيقة الأمر أن هذه الانتقادات الأوربية تنبثق عن تجاهل للحقائق السياسية والاجتماعية فى تركيا ، وبالتالى تؤدى إلى نتائج خاطئة .

وإذا كان الغرب قد تعمد ربط التحديث فى تركيا بالفكر الكمالى بصفة عامة ، وبمصطفى كمال بصفة خاصة ، فإن فى هذا أيضا تجاهل فج لديناميكية الحركة الإصلاحية ، والتجربة الدستورية التى خاضتها تركيا منذ أواخر الإمبراطورية العثمانية ، وإذا كان مفكرو الغرب ينتقدون هذه التجربة الدستورية الحقيقية كما سنرى ، فإنهم يقولون أن الهدف كان مجرد إنقاذ الدولة العثمانية من السقوط ، وكأنه كان يجب أن يكون الهدف من الإصلاح

---

(١) يمثل الشيعة فى تركيا حوالى ٢٠٪ من تعداد سكانها ، ويختلف الشيعة فى تركيا من حيث أنهم أقل تمسكا بالمبادئ الشيعية المحورية ، وكذلك بخصوصية فى شعائرهم الدينية ويعارضون الاتجاة الإسلامى المتصاعد فى تركيا لأنهم يرونه ذا صبغة سنية ويعد الشيعة كذلك من أكثر المدافعين حماسة عن العلمانية فى تركيا ، ويرى الغرب أن دور الشيعة فى الحياة السياسية دورا هاما ، رغم أنهم لا يتعرضون بطريقة مباشرة لهجوم أو اضطهاد من قبل الدولة

الدستورى فى الدولة العثمانية هو إسقاط هذه الدولة ، وحتى يرضى الغرب ومفكروه .

وقد كانت هذه التجربة الدستورية المبكرة تثير الجدل منذ أكثر من قرن حول شكل الدولة فى تركيا ونظامها السياسى ، ومعنى السيادة ومن يمارسها ، ومفاهيم التحديث التكنولوجى والثقافى ، وضمان الأفراد وحرياتهم، والتوازن بين مؤسسات الدولة .

وسارت التجربة الدستورية التركية من الدولة العثمانية إلى نظام مصطفى كمال إلى إقامة التعددية والنظام النيابى بأشكاله المختلفة ، والانقلابات العسكرية ، التى كان آخرها انقلاباً عاماً ١٩٨٠ والذى تمخض عن دستور ٧ نوفمبر ١٩٨٢ ، الذى وضع الجيش على قمة السلطة ، وأصبح له الدور الحاسم فى مقدرات الحكم كما سنرى .

وتبدو تركيا فى مفترق الطرق ، فبعد العودة إلى الديمقراطية التى صاحبتها انطلاقة إقتصادية ، فإن تركيا تواجه تحولات جديدة أهمها : تعديل الدستور فى إطار التصديق على اتفاقية الوحدة الجمركية مع الاتحاد الأوربى ثم الوضع السياسى الذى نتج عن الإنتخابات التشريعية المبكرة عام ١٩٩٥ والتى حقق فيها حزب الرفاة الإسلامى تفوقا على سائر الأحزاب السياسية هذا التفوق الذى كان بمثابة الزلزال وكانت نتائجه فى الغرب تعادل بل تفوق نتائجه فى تركيا ، وكشر الجميع عن أنيابهم ، وبذل الجميع جهدهم ، حتى تشعر تركيا أنها دولة منبوذة فى ظل حكم هذا الحزب ، حتى سقطت حكومته. ولكن دراسة التركيبة السياسية فى تركيا من خلال التطورات الدستورية فيها توضح لنا أننا أمام إرهاصات عودة الأمور إلى طبيعتها ورجوع تركيا إلى ذاتيتها .

وحتى نستطيع أن نفهم ذلك الوضع المعاصر ، فإننا يجب أن نلقى نظرة على الماضى من خلال التطورات الدستورية ، منذ بدايات التجربة الدستورية التركية وحتى الآن .

وتدور التجربة الدستورية التركية وتطورتها حول محورين أساسيين : -

الأول : وهو بناء الدولة التركية الحديثة ، والذى بدأ فى ظل الإمبراطورية العثمانية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وبلغ أوجه فى ظل الجمهورية الكمالية .

والثانى : هو إقامة الديمقراطية النيابية والتعددية .

الباب الأول

التجارب الدستورية التأسيسية فى محاولات

إقامة الدولة الحديثة

فى هذا الإطار ، فإن تركيا كانت نتاج ميراثين أساسيين وهما الإمبراطورية العثمانية وفترة حكم مصطفى كمال .

وقد ظلت تركيا لفترة طويلة مكبلة بالفكر الكمالى ، الذى كان يحاول البعض اضفاء نوع من القداسة الجوفاء علي هذا الفكر ، فى محاولة لإقامة نوع من التعادلية ضد الفكر الدينى فى تركيا ، وقد ظلت هذه القداسة الراديكالية حتى جاء الرئيس التركى الراحل تورجوت أوزال ، الذى كان له فضل نفض غبار هذه القداسة ، رغم أنه لم يصرح على الإطلاق بتملصه من المبادئ الكمالية ، ولكنه كان يدافع عن انتساب بلادة للجماعة الأوربية بإسم التاريخ العثمانى ، الذى يرى أنه كان أوربيا قبل أن يكون شرقيا .

وأيضا فإنه يرى أن الوحدة الدينية كانت مستلهمة من التجربة العثمانية، فما المانع أن تقوم الوحدة الآن على الفكر العلمانى .

وقد بدا لنا أن تحليل التجربة الدستورية العثمانية وما سبقها من ظروف وما ترتب عليها من نتائج وإصلاحات بقصد العمل على الحيلولة دون سقوطها هو أمر ضرورى لفهم الدولة التركية المعاصرة .

ومن خلال استعراضنا للتجربة الدستورية العثمانية ، ثم الكمالية (نسبة إلى مصطفى كمال) نجد أن هذا الإتجاه للتحديث قصد به بناء الدولة التركية الحديثة ولكنه كان أقل إتجاها فى بناء دولة ديمقراطية نيابية ، وبالتالى فإن النجاح فى إقامة ديمقراطية حديثة فى البداية كان محدوداً .

الفصل الأول

التجربة الدستورية فى الدولة العثمانية

بداية فإننا نقصد بالدستورية المعنى الحديث للكلمة وليس مجرد دراسة نظام الحكم فى الدولة العثمانية ، وإلا ما كان هذا البحث المحدود مجالها .

وكما قررنا فإن التحديث العثمانى لم يبدأ على مسار دستورية السلطة. حيث أن حركة التغريب - أى الاتجاه نحو الغرب - للإفادة مما وصل إليه من تقدم التى اتبعتها الإمبراطورية العثمانية فى القرن السادس عشر قد اتجهت أساسا للقيام بسلسلة من الإصلاحات التقنية والإدارية ، دون أن تنجح فى إبراء « الرجل المريض » ، ولكن هذا الدواء قد أدى إلى نتائج أخرى ، فقد أدى إلى تقوية السلطان فى مواجهة رجال الدين والمحافظين ، وفى مواجهة هذا الاستبداد السلطانى كان هناك رد فعل تمثل فى المطالبة بالدستور ، هذه المطالبة التى نتج عنها التجربة الدستورية الأولى فى تركيا.

وقد كانت أدوات التحديث مستوحاة تماما من الغرب ، وذلك بالرغم مما حاوله الدستوريون الأتراك فى تلك المرحلة ، من تحقيق هذه الإصلاحات الدستورية فى ظل الإسلام ، فى محاولة للإبقاء على الإمبراطورية متعددة الأديان multi - religieux ومتعددة الدول ، multi - ethnique

المبحث الأول

النظام العثمانى

لم يكن للإمبراطورية العثمانية دستور بالمعنى الحديث للكلمة ، حيث أن الدستور بهذا المعنى لم يظهر إلا في الولايات المتحدة بعد حرب الاستقلال وانتشر فى أوربا بعد الثورة الفرنسية وإصدار أول دستور لفرنسا ومع ذلك فإن هذه الإمبراطورية كان لها نظاما سياسيا صنع لها قوتها ومجدها .

السلطان

اشتمل النظام السياسى العثمانى على عنصرين أساسيين هما الدور المركزى الدنيوى والروحى للسلطان ، وشكل الدولة المتميز . فقد كان السلطان فى الإمبراطورية العثمانية هو صاحب السلطة المطلقة فى الدولة[١]. فهو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات العثمانية ورئيس الهيئة الحاكمة - التولار - وفى ذات الوقت رئيس الهيئة الدينية الإسلامية الحاكمة . فكان السلطان يتولى أكبر سلطتين فى الدولة . كما كان له أيضا الهيمنة على رؤساء الملل المختلفة غير الإسلامية فى الدولة ، وكان رئيس حكام الولايات والمقاطعات ويسيطر سيطرة تامة على جميع أجهزة الدولة . وكان هذا السلطان ينحدر عن عثمان مؤسس الأسرة المالكة فى نهاية القرن الثالث عشر ، والذى أقام الدولة العثمانية التى كانت الوريث السياسى للدولة التركية السلجوقية والإمبراطورية البيزنطية .

(١) أنظر فى ذلك د/ عبد العزيز محمد الشناوى : الدولة العثمانية ـ دولة إسلامية مفترى عليها الجزء الأول ـ طبعة ١٩٨٠ ـ ص ٣٤٣ وما بعدها

ووفقا للمفهوم الدستورى فقد كانت سلطات السلطان هى سلطات الحكومة بمعناها الواسع ، وكان له أيضا سلطة القضاء . بالإضافة إلى سلطته الدينية والتى تقوم على كفالة الدين الإسلامى بإعتباره راعى الإسلام فى الإمبراطورية (١).

وقد نمت الشرعية الروحية للسلطان العثمانى فى بداية القرن السادس عشر فى ظل حكم السلطان سليم الأول (١٥١٢ ـ ١٥٢٠) بعد انتصاره على المماليك فى مصر ، ودخول الحجاز طواعية تحت حكم الدولة العثمانية ، فأصبح حاميا للأماكن المقدسة ، وأعاد خلفاؤه فى القرن الثامن عشر لقب الخليفة أو أمير المؤمنين إلى حاكم الدولة الملقب بالسلطان ، فكان لقب الخليفة بمثابة رمز لخضوع كافة مسلمى العالم للسلطان العثمانى .

وقد ترتب على هذا البعد الدينى للسيادة فى الدولة ، أن السلطان لم يكن له السلطة التشريعية ، فقد كان القانون المطبق هو الشريعة الإسلامية ، ولا يملك السلطان أن يتدخل تشريعيا إلا عند سكوت النصوص التشريعية الإسلامية . ومع تطور الإمبراطورية العثمانية واتساعها ، فقد كان هناك حاجة أحيانا أن يتدخل تشريعيا ، بإصدار أوامر هى بمثابة تشريعات بالمعنى الحديث ، وإن كانت لا تخالف النصوص الشرعية ، إلا أن المفكرين فى الغرب قد أعتبروها بمثابة قوانين علمانية ، وأنها ساعدت على الحد من التأثير الدينى فى الدولة . (٢)

---

(١) أنظر فى ذلك : د/ عبد العزيز محمد الشناوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥٠ وما بعدها
وأيضا أنظر: Fuad Basgil .la Constitution et le regime politique la: Turquie Coll .. la vie Juridique des peuples . Delagrave paris 1939 . p10 et s .

(٢) أنظر Veinstein ـ المرجع السابق ص ١٦٩ .

وكان السلطان هو المصدر الوحيد للسلطة فى الدولة ويساعده فى ذلك الديوان Divan وهو مجلس الحكومة ويرأسه الصدر الأعظم grand vizir ، الذى يملك تقريبا كافة السلطات السياسية .

الصدر الأعظم

وقد جاء فى قانون «نامه» وهو القانون الأساسى للدولة الذى يضم كافة قوانين الدولة وما أدخل عليها من تعديلات تحديد مراكز موظفى الدولة المختلفين واختصاصاتهم تحديدا دقيقا ، فأشير إلى الوزير على أنه « الوكيل المطلق » وهو مصطلح مقتبس من اللغة العربية بمعنى « الوكيل المطلق » أو الممثل المطلق للسلطان وأطلق عليه أولوفازير ulu vezir أى الوزير الأول أو « وزيرى أعظم » أى الوزير الأعظم ، ثم سمى فى عهد سلاطين الفترة الثانية « بالصدر الأعظم ».

وذكر فى قانون نامه عن الوزير الأول « الصدر الأعظم » فيما بعد . «التعلم أولا أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء ، أنه أعظمهم حسبا ، وصاحب الصلاحية المطلقة فى إدارة شئون الدولة ، أما القسم على الملاكى فهو الدفتر دار غير أن الصدر الأعظم هو رئيسه . وللصدر الأعظم فى حركاته وسكناته ، وفى قيامه وقعوده . حق التقدم على جميع موظفى الدولة ».

وبهذا نجد أن هذا القانون قد وضع الصدر الأعظم فى المرتبة الثانية فى الدولة بعد السلطان مباشرة ، فأصبح بمثابة نائب للسلطان وكان أعظم

---

(١) د/ عبد العزيز الشناوى ـ المرجع السابق ـ جـ١ ـ ص ٣٦ .

امتياز حصل عليه الصدر الأعظم الحق الذى خوله له سلاطين الدولة فى حمل الخاتم السلطانى رمزا لثقتهم العميقة فيه إذ كان الصدر الأعظم يوقع بهذا الخاتم الفرمانات السلطانية ، كما كانت تختم به المخازن الهامة . [١] وكان سحب هذا الخاتم من الصدر الأعظم يعنى إقالته ، ويتعين عليه فى هذه الحالة مغادرة العاصمة فورا .[٢]

وامتدت سلطات الصدر الأعظم إلى الإدارة المركزية للدولة وإلى إدارة الولايات وكان الصدر الأعظم هو رئيس الديوان ويهيمن أيضا على شئون الجيش ، ويقود المعارك الحربية حين تدعو الضرورة . وفى هذه الحالة كان يحق له حمل البيرق النبوى - راية النبى صلوات الله وسلامه عليه - إلى ساحة القتال وهو ماكان ينفرد به السلطان

وكان أيضا يراقب الأسواق ويرأس شرطة المدينة ، والفيالق الإنكشارية وإلى جانب هذه السلطات السياسية والتنفيذية كان للصدر الأعظم سلطات قضائية حيث كان يرأس المحكمة العليا ويشترك معه قضاة الشريعة الإسلامية .

ولكن رغم هذه السلطات المتعددة للصدر الأعظم ، فقد كان الصدر يقع دائما تحت كيد مؤامرات ودسائس القصر والحاشية ، وكذلك فإن الصدر الأعظم الذى كان ينتمى إلى طبقة القولار منذ عهد محمد الفاتح عبيد السلطان - فكانت حياته مرتبطة برضاء السلطان عنه إذا غضب السلطان

---

(١) مثل مخزن السجلات المالية ، والخزانة الخارجية للرأى ، والمخزن العام للمحفوظات ، والحقيبة اليومية

(٢) المرجع السابق ص ٣٦١

عليه، فإن النتيجة السياسية لم تكن عزلة فقط وإنما كان غالبا ما يقترن عزلة بإنهاء حياته . ويذكر مؤرخ أمريكي أن حوالى المائتين تولوا منصب الصدارة العظمى فى خمسة قرون أعدم السلاطين عشرين صدرا أعظم منهم[1].

وحقيقة الأمر فإن وظيفة الصدر الأعظم ليست وظيفة سياسية مستقلة، بل كان يتـ منصبة كخادم للسلطان ، يملك السلطان وفقا لمشيئته أن يعزله أو حتى يعدمه . ويتشابه هذا المنصب مع وظيفة رئيس الوزراء فى بعض الدول الآن حيث تتبع بعض دول العالم الثالث هذا الأسلوب فى الحكم ولكن مع اختلاف بسيط أن رئيس الدولة يملك وفقا لمشيئته أن يعزله ، ولكن دون أن يعدمه .

ومن هذا تبدو لنا الإمبراطورية العثمانية كدولة قوية إداريا ومركزيا فمنذ أن قامت وهى تمتلك إدارة إقليمية قوية تعرضت للتعديل مرات عديدة وكان لهذا النظام المحكم أثره الكبير فى التفكير السياسى العالمى فى ذلك الوقت ، حتى إننا نجد ميكافيللى يتناوله فى كتابة الشهير « الأمير » فى القرن السادس عشر فى الفصل السادس من الكتاب فى دراسة مقارنة بين الدولة الفرنسية والعثمانية ، وكتب ميكافيللى أن الملك فى فرنسا يعتمد على طائفة من الإقطاعيين ذوى الأصول القديمة ، المعترف بهم ، والمحبوبين من تابعيهم فى الدولة ولكل من هؤلاء الإقطاعيين امتيازاته التى لا يستطيع الملك إلغائها ، دون أن يتعرض لخطورة ما .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦٤ .

(٢) أنظر J. Marcou . les influeneces ottomanes et Francaises sur le systeme terriotorial turc. paris . 1991 . p275 et s .

فى حين أن السلطان فى تركيا كان يقسم مملكته إلى سناجق (ولايات) ويولى كل منها والى ، يمكن نقله أو تغييره وفقا لإرادة السلطان . فكان ممثلى السلطان لا يستمدون شرعيتهم من قبول المحكوميين لهم ، فهذا أمر لا يدخل فى الحسبان على الإطلاق ولكن ينبغى أن يكونوا مخلصين للباب العالى .

وقد انتهى ميكافيللى من هذه الدراسة إلى أنه من الصعب غزو الإمبراطورية التركية ، ومن السهل أن تحكم وتصان سلطتها المركزية .

وعلى العكس فإن من السهولة احتلال الدولة الفرنسية ، ومن الصعب الحفاظ عليها [١]. ومع ذلك فإن هذه المركزية القوية لدى الدولة العثمانية لم تؤد إلى تجانس أو توحيد الإمبراطورية . بل أنها أدت إلى المحافظة على البنيان الداخلى للفتوحات .

ولكن هذا الوضع لم يعق بصفة عامة قيام إمبراطورية متعددة الأديان ، واللغات والشعوب والاعتراف الرسمى بالطوائف الدينية المنظمة « الملل » les millet [٢] وقد أدى هذا البناء الدينى المتميز إلى التطورات

---

(١) أنظر . N. Machiavel . le prince . chapitre v1 .

مشار إليه لدى

G. Veinstein op cit p171 et B. lewis. Islam et laicite Fayard . paris . 1988 . p388 .

(٢) أنظر عن « الملل »

G. Lewis la Turquie . Marabout universite : paris 1968 . p 27 et s.

colâs op cit ; p 515 et s .

الإقليمية الكبرى الأولى للإمبراطورية فى القرن السادس عشر ، فساعد على سيطرتها على أقاليم مسيحية .

وهذا ينفى إلى حد كبير الادعاءات الغربية بعدم وجود نوع من التسامح الدينى فى الإمبراطورية العثمانية ، لأن رغم اعتراف الغرب بمنح الإمبراطورية لرعاياها من غير المسلمين حق الإدارة الذاتية للشعوب المحتلة فيما يتعلق بأمور دينهم ، والذى يختلف كثيرا عن الإضطهاد الدينى الرهيب الذى لاقاه المسلمون فى الأندلس بعد سقوطها وقد ازداد عدد الملل فى عصر الإنحطاط العثمانى ، حيث شجع ذلك المطالب القومية للدول المحتلة .

ويعزو المفكرون الأوربيون إلى هذا النمط من التنظيم الطائفى غلبة الطابع القومى فى البلقان والشرق الأوسط ، وتجاوز هذه الكيانات القومية الحدود الدينية .

ومن خلال هذا التحليل المختصر للنظام العثمانى ، فإننا نكاد نرى الانقسام الأساسى الذى حدث فى الإمبراطورية بين الدولة والمجتمع المدنى . فنجد أن الدولة قد وظفت لصالح الحكام فى العاصمة ، مجهزة فى سبيل ذلك بعدد كبير من الموظفين المخلصين والملمين جيدا بالقانون سواء القانون الصادر عن السلطات أو الشريعة الإسلامية

ومن جانب آخر فإن المجتمع المدنى قد بنى على الطائفية الدينية التى لكل منها لغتها الخاصة ، وقانونها ومحاكمها .

وقد أدى زوال الاحتلال العسكرى العثمانى للولايات ، وانتشار الأفكار الغربية والمد الدستورى وبصفة خاصة فى القرن التاسع عشر إلى تغيير عميق فى هذه التوازنات السياسية والقانونية الدقيقة .

المبحث الثانى

الإصلاحات العثمانية والمطالبة الدستورية

لم تصل أفكار وإشعاعات ثورات التحرر الكبرى التى قامت فى أوربا فى نهاية القرن الثامن عشر إلى الشرق الأوسط إلا بعد ذلك بوقت طويل نسبيا ، ويرجع ذلك أساسا إلى بطء وسائل النقل وضعف الوسائل المتاحة للإعلام ونشر الفكر والمفاهيم الغربية الجديدة التى كانت تدور حول الدستور والحرية والسيادة والقومية .. (١)

وفوق ذلك فقد كان هدف العثمانيين من الإصلاح الليبرالى هو محاولة وقف إنهيار الإمبراطورية من خلال اختراق أسرار النظم السياسية والعسكرية فى الغرب . ولنا فإننا نلاحظ أن هذا الإصلاح قد بدأ من السلطة الحاكمة ، شأنها فى ذلك شأن كافة النظم الديكتاتورية حتى يومنا هذا .

وقد بدأ هذا الإصلاح فى عهد السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ ـ ١٨٠٧) ومحمود الثانى (١٨٠٨ ـ ١٨٣٩) ، ولا يعنى ذلك أنهما أقاما نظام حكم ديمقراطى بل كانا يتبعان كسابقيهم نظام حكم فردى مستبد إلا أنهما قاما بإجراء إصلاحات فنية وعسكرية هامة .

وأصبح للدولة العثمانية ـ لأول مرة ـ فى عهد سليم الثالث سفراء دائمين فى عواصم خارجية وكان الهدف من إرسالهم هو توطيد الصلات مع هذه الدول والتعرف إلى تنظيماتهم الإدارية والعسكرية .

(١) B.Lewis , Le retour de l'Islam , folio , 1993 , p . 83 , s . Mardin l'influence de la revolution francaise sur l'empire ottoman Revue internationale de sciences sociales , fevrier 1989 , n° 119 , p 19 et s.

وقد ساهمت تقارير السفراء والموفدين فى تقديم صورة حول الحياة فى أوربا فى نهاية القرن الثامن عشر.

وشكل السلطان مجلس مشورة ، ومهمته مناقشة الأفكار الإصلاحية وما يعرض عليه من تقارير فى هذا الشأن ، واقتراح الحلول وعرض الآراء وقد تمخضت المناقشات والمداولات عن إعلان النظام الجديد.(١)

وهو عبارة عن مجموعة من التنظيمات التى تهدف إلى إجراء إصلاحات فى المجالين العسكرى والمالى .

والواقع أن الإصلاحات التى أدخلها سليم الثالث ويعبر عنها باسم النظام الجديد كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح شأن العسكرية وإيجاد قوات منظمة وفعالة ، ومع ذلك يمكن رصد هذه الإصلاحات فى ثلاثة مجالات :

أولا : الإصلاحات المالية وتهدف إلى إيجاد موارد جديدة للخزينة لسداد الإحتياجات والمتطلبات الناتجة عن مقتضيات التسليح وإيجاد فرق عسكرية جديدة ومن أجل ذلك أوجد السلطان نظاما ماليا جديداً عرف باسم «إيراد جديد » تصب فيه الأموال التى تتأتى عن مصادر جديدة . وبهذا

---

(١) أنظر عن هذه الفترة : ترجمة د / خالد زيادة - التنظيمات الجديدة فى الدولة العثمانية(تأليف محمود رئيف أفندى) جروس - برس - طرابلس لبنان ص ١٢ وما بعدها .
وكذلك

P. Dumont . la period des .. Tanzimat . (1839-1878) in R. Mantran . op . cit . p . 459.

الخصوص فإن السلطان قد أدخل إصلاحات إلى نظام الالتزام القديم ، بحيث تؤول الملكية العقارية إلى الدولة عند وفاة أصحابها أو إثبات عدم كفايتهم ، وإبدال النظام الذى يوكل المناصب إلى ملتزمين سنويين وتعيين موظفيين تدفع لهم الرواتب وأدخل كذلك تعديلات على النظام الضريبى .

وهدفت هذه الإصلاحات إلى محاولة القضاء على الفساد ، وزيادة عائدات الدولة ، وتقليص نفوذ الملتزمين أصحاب الإقطاعات

ثانيا : الإصلاحات التعليمية ، وتهدف إلى إدخال علوم جديدة وافتتاح مدارس للهندسة والرياضيات وكل ما يتعلق بتطوير القوات العسكرية وقد ساعد فى ذلك خبراء فرنسيين ، فأصبح تدريس الفرنسية إجباريا

ثالثا : الإصلاحات العسكرية والتى كانت الهدف الرئيسى من إصلاحات سليم الثالث لأن التنظيمات المالية والإصلاحات التعليمية كانت من أجل الإسهام فى تدعيم القوات الجديدة .

وعرفت القوات التى أنشأها السلطان باسم النظام الجديد وكانت تضم عدة آلاف من الجنود المدربين والمنظمين على الطريقة الأوربية [١].

وقد تطورت هذه الإصلاحات فى حكم السلطان عبد المجيد بداية من عام ١٨٣٩ بإصدار أمر جولهان ، hatte - serif, (Gulhane) الذى اشتمل على حركة تغريب كبيرة ، والتى ستستمر على مدى أربعين عاما وتميز حكم ثلاثة سلاطين وهم عبد المجيد الأول (١٨٣٩ـ ١٨٦١) وعبد العزيز (١٨٦١ ـ ١٨٧٦) ومراد الخامس (١٨٧٦) .

١ـ د/ خالد زيادة ـ المرجع السابق ـ ص ١٤

وقد تم تأكيد هذا الأمر - أمر جولهان - فى عهد عبد المجيد بالأمر الثانى والمعروف بالخط الهمايونى عام ١٨٥٦.

ومن ذلك نجد أن حركة الإصلاح العثمانى فى البداية قد تركزت حول الإصلاحات الفنية ـ كما ذكرنا ـ (العسكرية والمالية والقانونية والإدارية والتعلمية) ولم تلق بالا للأحوال السياسية التى كانت تعانى اضطرابا شديدا.

ويذهب الفقة الغربى إلى أن عدم الالتفات للإصلاح السياسى فى ذلك الوقت يرجع إلى طبيعة المجتمع التركى وشدة تعلقه بالدين ، وصعوبة تلقيه للتطورات الجارية فى الغرب . (١)

وقد أدى التحديث الناتج عن الإصلاحات التقنية إلى التعجيل بالتغييرات السياسية حيث لفتت أنظار المفكرين الأتراك إلى ما يحدث فى الدول الأوربية ، مما دعاهم إلى النظر نظرة نقدية إلى هذه الإصلاحات التى تحققت وما ترتب عليها من نتائج فى البداية .

وقد تأثر « الخط الهمايونى » بالتطورات الدستورية التى تجرى فى الغرب فأخذ فى ملامحه الأساسية بما جاء بإعلان الحقوق الصادر عن الثورة

---

(١) أنظر :

R.Mantran , la declaration des droits de l'homme et les edits Sultaniens de 1839 et 1856 , de La revolution francaise a La Turquie. d'ataturk . actes du colloque d'istanbul (mai 1989). editions isis istanbul.

وأنظر أيضا : B. Lewis , le retour de l'Islam p. 141.

الفرنسية ، من حيث مساواة المواطنين في الإمبراطورية أمام الضرائب والالتحاق بالوظائف العامة والتعليم ، ومساواتهم أمام القضاء والخدمة العسكرية ، وذلك أيا كانت لغتهم أو دينهم أوجنسهم .

وقد كان هذا التغيير نابعا من كبار موظفى الإمبراطورية من العسكريين والدبلوماسيين وذلك بعد اتصالهم بالغرب وتعلمهم لغته وخاصة اللغة الفرنسية [١].

وقد أتت هذه الاصلاحات ثمارها على المستوى التقنى ، ولكنها أيضا جاءت بنوع آخر من الإصلاحيين الأتراك . هذا النوع كانوا أقل أوتوقراطية ، وأكثر سياسية ، بمعنى إنهم طمحوا إلى الإصلاح السياسى بصفة أساسية .

وجذب هذة الإتجاة الجديد بصفة أساسية المثقفين والكتاب والشعراء لتكوين حركة « الشباب العثمانى » [٢].

وأنشأ هذه الحركة ناميق كمال وزيا ء باشا وآخرين ، وقضت هذه الحركة على التنظيمات ، وعرفت بأنها حركة إدارية ذات طابع غربى خالص . وانتقدت هذه الحركة بإعتبارها صورة طبق الأصل من النظم الغربية من حيث علمنة القانون والتعليم ، وجعل المؤسسات الدينية مجرد هيئات ثقافية لتخريج المثقفين فى الدين أى علماء الدين . وقد أدت هذه الأفكار الغربية إلى اختفاء قوة السلطة الدينية التي كانت توازن سلطات الحاكم. وحقيقة

(١) أنظر S. Mardin , op cit p19 et S; P Dumont op cit p 460-464

(٢) أنظر عن حركة الشباب العثمانى :

B. lewis , Islam et laicite , p. 137 et S. , S Mardin op cit p.31 .

الأمر أنه لم يكن فى استطاعة الدولة أو السلطات مواجهة هذا المد الإصلاحى القوى القادم من الغرب لحركة « الشباب العثمانى » وتركزت مطالب هذه الحركة بإقامة حكومة دستورية والاعتراف بالمواطنة وحقوقها . ورغم ما وجه إلى هذه الحركة من انتقادات ، باعتبارها حركة متغربة إلا أننا نجد أن الأساس الفكرى لها ، كان يهدف فى الأصل إلى الجمع بين إصلاح دستورى على النمط الغربى ، وفى نفس الوقت يحافظ على المبادئ والتعاليم الإسلامية [١] .

وقد تبنى هؤلاء المفكرون مفاهيم دستورية وسياسية حرة للمجتمع العثمانى فنادوا بالحرية والمساواة .

واعتبرناميق كمال أن وجود حكومة دستورية تكون مسئولة أمام مجلس منتخب أمر لا يخالف المبادئ الإسلامية ، بل يمكن أن تجد أصل لها فى القرآن والشريعة الإسلامية .

وكانت محاولة « شباب تركيا » للتوفيق بين المبادئ الإسلامية والأفكار الديمقراطية شبيهة لتلك المحاولات للفلاسفة العرب للتوفيق بين عقلانية أرسطو وفكرة الإيمان .

وأيا كان الرأى فى حركة « الشباب العثمانى » فإنها كانت تعد بمثابة أول معارضة سياسية حرة حقيقية ضد استبداد السلاطين ، وهو ما يمكن إعتباره مقدمة لأول تجربة دستورية .

١ـ أنظر : B. Lewis . le retour del' Islam . p . 139 et s.

المبحث الثالث

مراحل التجربة الدستورية

فى الدولة العثمانية

مرت الحياة الدستورية - بمعناها الحديث - فى الدولة العثمانية بمرحلتين :

المرحلة الأولى : وتبدأ بصدور أول دستور عثمانى - وهو الدستور العثمانى الوحيد - فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦ ، وحتى صدور أمر سلطانى بحل البرلمان وإيقاف الدستور فى ١٤ من فبراير سنة ١٨٧٨ .

المرحلة الثانية : وتبدأ بقرار السلطان عبد الحميد فى يوليو عام ١٩٠٨ بإعادة العمل بالدستور ، وإستمر حتى ١٨ مارس ١٩٢٠ - حين قرر البرلمان إيقاف جلساته إلى أجل غير مسمى ، ثم صدور قرار السلطان محمد السادس بحل البرلمان فى ١١ من إبريل سنة ١٩٢٠.

الفرع الأول

المرحلة الأولى « دستور ١٨٧٦ »

تمكن الأحرار فى تركيا بزعامة مدحت باشا من استصدار أمر من السلطان عبد الحميد فى ١٨ أكتوبر ١٨٧٦ بتشكيل لجنة لوضع مشروع الدستور برياسة مدحت باشا بصفته رئيسا لمجلس الدولة (شورى دولت) ، وتكونت اللجنة من ثمانية وعشرين عضوا إضافة إلى رئيسها . وكان ضمن أعضاء اللجنة ستة عشرة من البيروقراطيين ، بعضهم من المسيحيين ومن عشرة علماء كان معظمهم إنْ لم يكن جميعهم من رجال الدين ، وعضوين من

العسكريين ، ثم أضيف إلى عضوية اللجنة واللجان الفرعية عددا آخر من الشخصيات العامة ، كان بعضهم من أعضاء جمعية تركيا الفتاة .

وانتهت اللجنة إلى وضع هيكل للنظام البرلماني يقوم على مجلسين ، مجلس للشيوخ ويطلق عليه « مجلس الأعيان » ومجلس للنواب يطلق عليه مجلس المبعوثين .

وقد لاقى هذا المشروع اعتراض الحاشية خاصة فيما يتعلق بالمواد التي تحد من سلطات السلطان ، وكان من بين المعترضين الصدر الأعظم.[1] وكان للظروف الدولية أثرها من انتهاء اللجنة من وضع المشروع النهائي للدستور في أول ديسمبر سنة ١٨٧٦ ، بعد أن تم حذف بعض النصوص[2] ووافقت اللجنة على إدراج مادة تقضي على حرية الصحافة ، ومادة أخرى تقرر الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وأقرت الوزارة العثمانية نهائيا مشروع الدستور في ٦ ديسمبر من العام ذاته ولكن تأخر إعلان الدستور لأن السلطان أصر على إدخال مادة تخوله الحق في نفي أي شخص يرى أن وجودة خطر على سلامة الدولة ، وعلى الرغم من مخالفة هذا النص للضمانات الواردة في الدستور فقد وافقت عليه الوزارة .

---

(١) أنظر د/ عبد العزيز الشناوي ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٦٠

(٢) فبعد هذه الإعتراضات إعادت اللجنة النظر في مشروع الدستور وكان قرب وصول أعضاء المؤتمر الدولي إلى إستانبول أمرا يجعل الموافقة النهائية على الدستور مطلبا ملحا ، وقد استبعدت اللجنة النصوص التي كانت تجعل لغات الاقليات لغات رسمية استنادا إلى أن استخدام هذه اللغات يجعل من البرلمان برج بابل ثان كما قيل في ذلك الوقت . واستبعدت أيضا النصوص الخاصة بتقدير مسئولية الوزارة أمام البرلمان ـ ووافقت اللجنة على إدارج مادة تنص على حرية الصحافة

وأعلن الدستور فى ٢٣ من ديسمبر عام ١٨٧٦ ، ويطلق على هذا الدستور اسم تاريخى هو « المشروطية الأولى » ويسمى فى بعض الوثائق التركية باسم « القانون الأساسى » .

واحتوى هذا الدستور على اثنى عشر قسما تضم مائة وتسع عشرة مادة وجاء مرفقا به أمر سلطانى كتابى « خطى هو مايون» كمقدمة للدستور .

أولا : القسم الأول من الدستور

احتوى القسم الأول على المواد من ١ إلى ٧ التي تناولت الدولة العثمانية ، من حيث حدودها وعاصمتها وحقوق وامتيازات السلطان والأسرة السلطانية ، وطريقة تداول الحكم بين السلاطين بأن تكون وراثة الحكم فى أكبر أفراد أسرة آل عثمان الأول الذكور سنا بشرط أن يكون الوارث من الأصلاب . ويقرر أن الدولة إسلامية ، ودينها الرسمى الإسلام ، وهى أيضا مقر الخلافة الإسلامية العليا ، ويترتب على هذا أن يكون السلطان بصفته خليفة حاميا للدين الإسلامى ، ويكون شخصية ذا حرمة قدسية ولا يسأل عن تصرفاته أمام أحد .

وامتزجت بعض حقوقه بالحقوق الإسلامية التقليدية مثل مراقبة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين ، وسك العملة باسمه والدعاء له باسمه فى خطب الجمعة بالمساجد .

وكان له أيضا حق تعيين وعزل الوزراء ، وإعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والقيادة العليا وتنظيم الإدارة العامة .

والسلطان هو الذى يدعو البرلمان للانعقاد ويفض دورات إنعقاده ، وله حق تأجيل اجتماعات البرلمان ، ومد الدورة البرلمانية وتقصيرها وحل مجلس المبعوثين « مجلس النواب » عند الاقتضاء ، ويشترط الدستور فى هذه الحالة إجراء إنتخابات جديدة بعد وقت قصير .

وهذه السلطات التى للسلطان فى مواجهة البرلمان هى من مميزات النظام البرلمانى ، إلا أن هذا الدستور قد أخذ جانبا واحدا من هذا النظام فقد أحكم رقابة السلطة التنفيذية ممثلة فى السلطان على السلطة التشريعية دون أن يحدث التوازن المميز للأنظمة البرلمانية بمنح مثل هذه الرقابة للبرلمان على السلطة التنفيذية .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن السلطان كان شريكا للبرلمان فى ممارسة السلطة التشريعية ، حيث كان للسلطان الحق فى أن يسن القوانين ويصدر المراسيم دون موافقة البرلمان . ونص الدستور أيضا على ضرورة تصديق السلطان على الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام .

وله فى حالة الضرورة أن يوقف العمل بجميع الضمانات المنصوص عليها فى الدستور

ثانيا : *القسم الثانى من الدستور*

ويتعلق بالحقوق العامة لرعايا الدولة ، حيث نص على أن جميع رعايا الدولة يطلق عليهم "عثمانيون " بغض النظر عن دياناتهم ـ وأن جميعهم سواسية أمام القانون مهما اختلفت دياناتهم . لهم كل الحقوق وعليهم الواجبات نحو الدولة على الرغم من أن الدين الإسلامى هو الدين الرسمى للدولة .

وقرر أيضا أن الحرية الشخصية مصونة لا تنتهك ، وكفل حرية العبادة لغير المسلمين بشرط ألا يرتكب أحد فى إقامة شعائره الدينية ما يخل بالنظام العام أو يتعارض مع الأخلاق الطيبة ، وتناول أيضا حرية الصحافة، ونص على مبدأ المساواة فى التعيين فى الوظائف الحكومية ، بشرط توافر المستوى العلمى المطلوب ومعرفة اللغة التركية التى هى اللغة الرسمية للدولة . ونص على تجريم انتهاك حرمة المساكن

- كما نص أيضا على مبدأ أن لا ضريبة إلا بقانون ، وعلى منع التعذيب بكافة أنواعه وصوره منعا باتا وكليا .

ويمكن أن نرى ملامح سلطات الدولة الثلاث فى التجربة الدستورية الأولى فى تركيا على النحو التالى :

(أ) السلطة التنفيذية :

حاول مدحت باشا فى اجتماعات لجنة وضع الدستور أن يستبدل اسما جديدا هو رئيس الوزراء بالاسم القديم وهو الصدر الأعظم فى محاولة منه لتدعيم مبدأ المسئولية الوزارية أمام البرلمان ، ولكن السلطان أصر على إستبقاء الإسم القديم ، وقد قلل الدستور من سلطات الصدر الأعظم التنفيذية.

وأعطى للسلطان الحق فى تعيين الوزراء وعزلهم ، وذلك بمقتضى قرار يسمى إرادة سلطانية ، وبمقتضى هذا الدستور كان الوزراء مسئولين أمام السلطان مسئولية فردية وليست مسئولية جماعية .

وأعطى لمجلس النواب « المبعوثان » الحق فى إتخاذ قرار بمحاكمة

الوزراء ولكنه اشترط لذلك أغلبية خاصة وهى موافقة ثلثى أعضاء المجلس وأن يوافق عليه السلطان قبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة . [١]

وإذا رفض مجلس المبعوثان مشروع قانون فللسلطان الحق فى حل الوزارة أو حل المجلس وإصدار قرار بإجراء إنتخابات جديدة فى مدة محددة[٢] وكان الصدد الأعظم يرأس اجتماعات مجلس الوزراء ويدعوه للاجتماع وكان يطلق عليه مجلس الوكلاء ، وتقرر أن يكون شيخ الإسلام عضوا فى المجلس [٣].

(ب) السلطة التشريعية :

ويقوم بها البرلمان الذى يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ويسمى مجلس الأعيان ، ومجلس النواب ، ويطلق عليه مجلس المبعوثان ، وكما ذكرنا فإن البرلمان لا ينفرد وحده بالسلطة التشريعية بل يشاركه فيها السلطان [٤] حيث أن له كما قدمنا حق سن القوانين دون العرض على البرلمان .

وتبدأ الدورة البرلمانية للمجلسين فى كل سنة من أول نوفمبر إلى أول مارس . وللسلطان الحق فى تقديم الافتتاح أو اختصار مدة الدورة البرلمانية أو إطالتها . ويحضر افتتاح الدورة البرلمانية السلطان أو الصدر الأعظم بصفتة مندوبا عنه ، كما يحضر هذا الافتتاح الوزراء وسائر الأعيان ويلقى فيه خطبة العرش .

---

(١) المادة ٣١ من الدستور

(٢) المادة ٣٥ من الدستور

(٣) المواد من ٢٧ إلى ٣٨ .

(٤) حيث كان من حق السلطان إصدار القوانين المؤقتة lois provisoires والمراسيم بقانون decrets - lois

تكوين المجلسين : ـ بالنسبة لمجلس الأعيان ، فإن السلطان يتولى تعيين أعضاءه ويكون تعيينهم مدى الحياة ، ويجب ألا يقل سن العضو عن أربعين عاما ، وأن يكون قد أدى من قبل خدمات جليلة للدولة ، وألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس ثلث عدد أعضاء مجلس المبعوثان ، وعلى العضو أن يستقيل من عضوية المجلس إذا شغل بمحض اختياره منصبا حكوميا .

أما مجلس المبعوثان فيتم اختيار أعضاؤه عن طريق إجراء انتخابات عامة فى أنحاء الدولة ، ويمثل كل نائب خمسين ألف فرد من رعايا الدولة الذكور ومدة المجلس أربعة سنوات ، وكل نائب لا يمثل دائرته الإنتخابية فقط بل يمثل الشعب كله ، ويجب على المرشح أن يكون من المقيمين فى دائرته الإنتخابية قبل أن يرشح نفسه .

ويختار السلطان رئيس مجلس المبعوثان ووكيله من بين عدة أسماء يقدمها له المجلس . وللأعضاء الحصانه البرلمانية فلا يجوز القبض عليهم أو محاكمتهم ، إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأصوات رفع الحصانة عن العضو. ولايجوز أن يتقلد الأعضاء مناصب حكومية تنفيذية .

وقد نظم الانتخابات التشريعية قانون أصدره السلطان فى ٢٨ أكتوبر ١٨٧٦ وجعل الانتخابات على درجتين .

وكانت الحكومة هى التى تقترح التشريعات على البرلمان ، أما إذا تقدم بالاقتراح الأعضاء فإنه يجب أن يعرض على السلطان عن طريق الصدر الأعظم ، فإذا وافق عليه فإنه يحيله إلى مجلس الدولة لإعداد مشروع القانون، فإذا حظى بالموافقة يصدره السلطان ، وإذا رفض أحد المجلسين

مشروع قانون قدم له فلا يعيد النظر فيه فى نفس دورة انعقاده [١] وقد أجاز الدستور لأفراد الشعب التقدم بمقترحات قوانين وذلك بأن يتقدموا بالالتماس فى هذا الصدد إلى الوزارة المختصة فإذا وافقت عليه اتخذت الإجراءات الدستورية فى سن القوانين .

وكان لمجلس المبعوثان دور كبير فى مجال الرقابة المالية من حيث ضرورة موافقته على الميزانية ، وعدم فرض ضرائب إلا بقانون ، ولم يكن فى استطاعة السلطان أن يتجاهل قرارات المجلس فى هذا الشأن فى حين كان يمكنه تجاهل قرارات المجلس الخاصة بإصدار القوانين العادية . [٢]

(ج) **السلطة القضائية** . [٣]

كان النظام القضائى يقوم فى هذا الدستور على نوعين من المحاكم : المحاكم الشرعية وتختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة لرعايا الدولة المسلمين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أما منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين فتنظرها محاكم الملل الخاصة بالمتنازعين .

ثم المحاكم المدنية والتى تختص بنظر ما عدا ذلك من منازعات وفقا لمبادئ الشريعة والقوانين الوضعية بعد تطويرها بالقرارات التى صدرت فى عهد التنظيمات من سنة ١٨٣٩ حتى سنة ١٨٧٦ .

---

(١) A . Fuad Basgil op cit . p . 13 - 14.

(٢) حول مجلس المبعوثان أنظر مواد الدستور التركى الصادر عام ١٨٧٦ فى المواد ٩٧، ٩٩، ١٠٠ ، ١٠١، ١٠٢ .

(٣) وينظمها الدستور فى المواد من ٨١ إلى ٩١.

وتصدر قرارات تعيين القضاة الذين يستمرون فى وظائفهم مدى الحياة، وهم غير قابلين للعزل إلا بعد إجراء تحقيق معهم . كما أن لهم الحق فى الاستقالة وحظرت المادة ٨٦ من الدستور التدخل فى شئون القضاء، ونص الدستور على أن يجرى تنظيم المحاكم طبقا للقانون ، وأنشأ الدستور محكمة عليا جديدة لتنظر فيما يوجه من تهامات إلى الموظفين فى السلطة التنفيذية وموظفى البرلمان بمجلسيه ويكون قضاتها أعضاء فى مجلس الأعيان ومجلس الدولة ومحكمة الاستئناف العليا ، وتختص أيضا بالنظر فى قضايا العيب فى الذات السلطانية ، أو القيام بأى أعمال من شأنها تعرض أمن الدولة للخطر ، ويصدر فرمان من السلطان بدعوة هذه المحكمة للانعقاد للنظر فى هذه القضايا . أما مجلس الدولة فقد احتفظ له الدستور باختصاصاته التى كان يمارسها من قبل كمحكمة إستئناف عليا تنظر فى الطعون المقدمة فى القرارات الإدارية ، وكهيئة تختص بإعداد مشروعات القوانين التى تقدمها الوزارات .

(د) حكم ولايات الدولة

أخذ الدستور بالإصلاحات التى تقررت فى عهد التنظيمات عام ١٨٦٤ فيما يتعلق بنظام الحكم فى الولايات ، والتى بمقتضاها كان نظام الحكم فى كل ولاية يقوم على مجالس تمثيلية على مستوى الولاية أو المقاطعة أو القسم وتختص هذه المجالس على اختلاف مستوياتها بالنظر فى الأمور التى تتصل بالأعمال ذات المنفعة العامة مثل تحسين وسائل المواصلات والنهوض بالزراعة والتجارة وتنظيم الأسواق وتطوير التعليم والصناعة والنظر فى مظالم المواطنين ، ومعاقبة الذين يرتكبون أعمالا تعاقب عليها قوانين الدولة [1].

١ـ المادتان ١٠٩ ، ١١٠.

وقد ورد فى القسم الأخير من الدستور تحت عنوان « نصوص متعددة » أن « إدارة الولايات ستقوم على مبدأ عدم المركزية ، وسيوضع قانون فى المستقبل عن نظام اللامركزية ، ويقرر ويحدد تفاصيل هذا المبدأ .

(هـ) نظام الملل .

ذكرنا أن الدستور أطلق على جميع رعايا الدولة صفة العثمانيين بصرف النظر عن اختلاف دياناتهم ، وقرر المساواة التامة للجميع أمام القانون . وتدعيما لذلك أهتم الدستور بتنظيم الشئون الإدارية والمدنية للرعايا غير المسلمين مبقيا على نظام الملل فيما يختص بهذه الشئون . أما الحرية الدينية فكانت مكفولة للجميع منذ دخولهم تحت الحكم العثمانى ، يمارسونها تحت رياسة الرئيس الدينى لكل أتباع ديانة ومذهب

(و) حق السلطان فى نفى الاشخاص الخطرين على أمن الدولة :

نصت المادة ١١٣ في القسم الأخير من الدستور على حق الحكومة العثمانية فى إعلان الأحكام العسكرية عند حدوث أو توقع حدوث اضطرابات وتمنح هذه الأحكام السلطان « الحق فى أن يطرد من الأراضى العثمانية الأشخاص الذين يعتبرون خطرا على أمن الدولة بناء على معلومات موثوق بها تجمعها إدارة الشرطة »

ولا شك أن هذا الحق للسلطان كان من بقايا النظام الديكتاتورى العثمانى ومما يزيد من خطورته أن السلطان كان يتخذ قراره بناء على مجرد تحريات من الشرطة ، دون اشتراط صدور حكم قضائى

ومن الجدير بالذكر أن مدحت باشا » وهو الذى كان له الدور الأكبر فى وضع الدستور كان هو نفسه أول ضحاياهذا النص فقد أصدر السلطان

عبدالحميد أمرا فى ٥ فبراير سنة ١٨٧٧ بعزلة من الصداره العظمى ونفيه إلى أوربا ، إستناداً إلى تقارير من الشرطة بأنه كان يخطط لانقلاب لالغاء نظام السلطنة العثمانية وإعلان الجمهورية ، دون سند من حقيقة . (١)

وأخيرا فقد كان لهذه التجربة الدستورية التركية الأولى الفضل في لفت نظر العالم الإسلامى إلى المبادئ الديمقراطية رغم أوجه النقص فى هذا إلا أنه أخذ بالكثير من المبادئ الديمقراطية والركائز الأساسية للديمقراطية الأوربية الحديثة مثل اختيار ممثلى الشعب بالاقتراع العام ، وإقامة سلطة تشريعية من هؤلاء ، ولم يكن البرلمان العثمانى دائما برلمانا عاجزا ، فقد اصطدم أعضاء البرلمان ـ بالرغم من انعدام خبرتهم ـ بالسلطان فى محاولاتهم المتعددة لفرض رقابة البرلمان على وزرائه . (٢)

وقد أدت ظروف الحرب بين تركيا وروسيا والهزيمة القاسية التى لقيها العثمانيون على يد الروس عام ١٨٧٨ ، إلى إصدار السلطان عبد الحميد قراراً بحل البرلمان ، وقراراً آخر بعودة جميع النواب إلى دوائرهم الإنتخابية واستمر تعطيل مجلسى الأعيان والمبعوثان زهاء ثلاثين عاما .. يذكر المؤرخون أنه لم يفتح خلالها باب قاعة المجلس ولامرة واحدة لتنظيف حجراته أو تغيير زجاج النوافذ الذى تحطم تباعًا بتأثير العواصف الجوية ... وكان السلطان عبد الحميد محتفظا خلال هذه المدة بكافة سلطاته التى خولها لها الدستور يمارس الحكم الفردى المطلق .

---

(١) أنظر حول هذا الموضوع B.Lewis Islam et laicite p . 150.

(٢) B. Lewis op . cit . p . 150 - 151.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤.

وهكذا كان عمر البرلمان بمجلسيه دورتين إستغرقتا خمسة أشهر كانت هى عمر الحياة النيابية فى المرحلة الأولى فى تاريخ التجربة الدستورية فى الدولة العثمانية .

وحقيقة الأمر أن السلطان عبدالحميد لم يلغ الدستور ، وإنما عطل الدستور أو أوقف تطبيقه .

وغالبا ما يذكر عهد عبد الحميد ـ خاصة من رجال الفقة الدستورى بأنه ملئ بالسلبيات وزاخر بالعديد من العيوب ، فى حين أن عبد الحميد هو رائد التجربة الدستورية الحديثة فى تركيا وإن كان قد نكص عنها ، فإن الظروف الخارجية وحداثة العهد بالتجربة الدستورية كانت السبب فى ذلك .

ومن المعروف تاريخيا أن دستور ١٨٧٦ كان قد استلهم من الدستور البلجيكى الصادر عام ١٨٣١ ، فكلاهما كان يتعلق بنظام ملكى ، كما أن كلا الدستورين كتب باللغة الفرنسية . ومن خلال هذا السياق يتضح أن دستور ١٨٧٦ لم يصدر عن السيادة الشعبية ولكنه صدر بإرادة السلطان ، أى أنه صدر بطريق المنحة . وكذلك فإن هذا الدستور لم يأخذ بنظام الفصل بين السلطات بشكل دقيق .

فقد رأينا أن السلطان قد احتفظ بحق التشريع إلى جانب البرلمان ، كما أن جميع القوانين كان يجب أن تحصل على تصديق مسبق من السلطان وبتعطيل الدستور أعاد السلطان عبد الحميد الديكتاتورية التى كانت موجودة فى عهد السلاطين الأوائل (سليم الثالث ومحمود الثانى) قبل عصر

التنظيمات خلال القرن التاسع عشر ، وقد فتحت هذه الردة التى قام بها السلطان عبد الحميد الباب أمام مطالبة دستورية جديدة ، هذه المطالبة التى كانت أساسا لثورة «شباب تركيا »

الفرع الثانى

المرحلة الثانية

ثورة شباب تركيا وعودة العمل بالبرلمان

(١٩٠٨ ـ ١٩٢٠)

ذكرنا أن السلطان عبد الحميد لم يلغ الدستور ولكنه علق العمل به منذ عام ١٨٧٨ فأصبح إعادة الدستور هو المطلب الأساسى للمعارضة السياسية.

وقد كان الاعتقاد بين زعماء شباب تركيا ـ المعارضة الجديدة ـ أن فشل التجربة الدستورية الأولى التى سعى إليها «الشباب العثمانى » يرجع إلى أن المعارضة الأولى قد سعت إلى صنع تركيبة إسلامية ليبرالية islamo- liberal مع الحفاظ على سلطات السلطان ، فأدى ذلك إلى عدم نجاحهم فى إقامة نظام نيابى . (١)

ولذلك رأى هؤلاء الإصلاحيون الجدد أن الإصلاحات كان يجب ألا تقتصر على إصلاح التعليم ، والعلوم والقانون ، بل على إقامة نظام سياسى حديث يقوم على المنهج العقلانى وعلى الدستور، وهو ما سعى إليه مؤسسى حركة «شباب تركيا»

١ـ أنظر : B . Lewis op . cit . p . 152- 156.

التى بدأت كحركة سرية فى المنفى عام ١٨٨٩ ، وتأثرت بشدة بأفكار الوضعيين الفرنسيين Positivistes Francais، وعلى صعيد التنظيم تأثروا بشدة بجماعة الفحامين الإيطالية . (١)

وكان هناك اختلاف فى وجهات النظر بين أعضاء جماعة شباب تركيا حول شكل الدولة ، فقد اتجه البعض إلى تأييد فكرة الدولة القومية البسيطة وأيد آخرون قيام دولة فيدرالية حريصة على حقوق مختلف شعوب الإمبراطوريه .

وأدى هذا الاختلاف فى وجهات النظر بين أعضاء « شباب تركيا » إلى انشقاق داخل الحركة عام ١٩٠٢ ، منذ انعقاد مؤتمرهم فى باريس فقام على أثر هذا جماعتان : الأولى جماعة الاتحاد والترقى ، والثانية رابطة المبادرات الخاصة واللامركزية .

وكان فى هذا الانشقاق تجاوزاً للحالة السياسية فى ذلك الوقت ، حيث أدى هذا الانقسام الأيدلوجى فيما بعد إلى تطور النظام التركى فى إتجاه التيار اليعقوبى ، وهو تيار ديمقراطى وجد فى فرنسا ذو إتجاه علمانى ، تقدمى ، قومى . وكان هذا هو إتجاه جماعة الاتحاد والترقى ، الكمالية نسبة إلى مصطفى كمال ، التى اعتنقت ما يسمى بالديمقراطية الإجتماعية .

وإلى جانب جماعة الاتحاد والترقى ، كان هناك تيار ليبرالى أقل

١- وهى جماعة سياسية إيطالية ، كانت تدعو لوحدة البلاد ، وكانت تعقد اجتماعاتها فى مستودعات الفحم ، ومن ذلك استمدت تسميتها .

مركزية وأكثر تمسكا بالمبادئ الدينية ، وكان هذا التيار يشمل جماعة التجمع من أجل المبادرة الخاصة واللامركزية ، وحزب الديمقراطية ، وحزب العدالة ، وحزب الطريق المستقيم [١].

وقد أدت الظروف الدولية فى ذلك الوقت إلى نجاح « شباب تركيا » وساندت مطالبهم الدستورية ، حيث بدأ فى العالم أن التقدم والانتصار رهين بإيجاد نظم دستورية ، فاليابانيون هزموا الروس بعد أن منحوا الدستور فى أعقاب ثورة ١٩٠٥ ، وهذا ما حدث أيضا بالنسبة للإمبراطورية الإيرانية عام ١٩٠٦ . [٢]

وانتشرت ثورة شباب تركيا فى المدن الكبرى مثل إسطنبول ، وسالونيك فى حالة من التآذر بين شعوب الإمبراطورية لتحقيق حكم دستورى والقضاء على الإستبداد .

ولكن على الصعيد الواقع لم يكن هناك سوى حركة واحدة منظمة وهى « جماعة الإتحاد والترقى » تلك الحركة التى كان يقودها ضباط أتراك ، ينتسبون للإسلام ، ويعتنقون الفكر القومى ، سعوا إلى إقامة حكومة حديثة ،

---

(١)حول هذا الموضوع أنظر

S . Vaner, etat , societe partis politiques en Turque depuis 1902 . Revue du monde musulman et de La mediterrance , n 50 , 1984 , p. 87 et s.

(٢) حول الحركة الدستورية فى الشرق أنظر :

B. Badie , le deux etats , Fayard , paris ,1986 p165 et S.

والغاء النظام الملكى ، وكان الهدف من ذلك الحفاظ على سلامة التراب الوطنى ، ووحدة الإمبراطورية .

وتحت ضغط الجيش التركى اضطر السلطان عبد الحميد أن يصدر أمرا عام ١٩٠٨ بإعادة العمل بالدستور ، بادئا بذلك التجربة الدستورية الثانية التى كانت أكثر حركية ، وأشد حيوية

وقد تطورت الأمور سريعا ، حيث قامت مظاهرات شعبية عام ١٩٠٩ ضد الحكومة مما دعا هذه الحكومة إلى عزل السلطان عبد الحميد متهمة إياه بتحريك هذا العصيان ضدها .

وقد أدى عزل السلطان ، الذى جاء فى أعقاب إعادته للدستور مرغما بالإضافة إلى ما تحقق من إصلاحات إلى تقوية البرلمان على حساب السلطة التنفيذية ، وإلى تهميش الدور السياسى للسلطان

وقد كانت عودة الدستور حدثا بالغ الأهمية فى التجربة التركية الأولى حيث أن هذه العودة كانت بمثابة تكريس لسيادة الشعب ، فى حين أن إصدار الدستور كانت تبدو كمحاولة إصلاحية من الحاكم .

وعلى صعيد الواقع فقد أدت هذه التغييرات إلى سيطرة جماعة الإتحاد والترقى . على كافة السلطات الفعلية فى الدولة . (١)

وقد تميزت هذه المرحلة بالنفوذ المستتر القوى ، والدور المتنامى للجيش التركى ، هذه المرحلة المعروفة فى التاريخ التركى باسم «العصر الدستورى العثمانى » (١٩٠٨ ـ ١٩١٣) والتى تعد بمثابة التجربة

---

(١)أنظر فى هذا . B. lewis , op cit p318 , 319

الحقيقية الأولى للنظام الديمقراطى البرلمانى.

فإلى هذه التجربة الدستورية يرجع الفضل فى تنبيه المجتمع العثمانى للانتخابات كوسيلة لتقلد السلطة ، وحرية الصحافة ، وحق الاجتماع والأحزاب وحتى عرفت هذه المرحلة حقوق المرأة .

إلا أن الموقف الدولى ، وما أحاطه من مخاطر على الإمبراطورية متمثلة فى الحرب الثلاثينية guerre Tripolitaine عام ١٩١١ وحرب البلقان عام ١٩١٢ ـ١٩١٣ أعاق هذا التطور السياسى أن يأتى نتائجه على الوجة الأكمل ، كما أن الحالة الإجتماعية والثقافية فى تركيا آنذاك كانت عائقا أيضا أمام الوصول إلى نظام نيابى برلمانى كامل وسليم .

ولهذه الظروف ، ولرغبة مصطفى كمال ورفاقه فى انتزاع تركيا من وسطها الإسلامى ووضعها فى البيئة الغربية ، سواء عن اعتقاد منهم بأن فى ذلك الخلاص أو تنفيذ لمخطط من العمالة ، فقد أصبح النظام السياسى فى تركيا ، منذ عام ١٩١٣ نوعا من الأوليجارشية العسكرية سيطر عليها حكومة ثلاثية مكونة من إنفير enver ، وطلعت وكمال هؤلاء الذين سيقومون بنجاح كامل بوأد الأمل الأخير فى إقامة دولة عثمانية برلمانية لامركزية ، متعددة الملل ، من أجل أن يقيموا نظاما لا مركزيا ، مدعين تعصبهم الشديد للقومية التركية لتبرير عداءهم لكل صفة إسلامية تلصق بها

وقد قادت هذه التطورات السياسية تركيا إلى الهزيمة بدخولها الحرب إلى جانب ألمانيا والنمسا .

الفصل الثانى

سقوط الدولة العثمانية وإعلان الجمهورية

كانت نتيجة الحرب العالمية الأولى بمثابة كارثة كبرى على الدولة العثمانية ولكن هذه الهزيمة الفادحة مثلت عاملا ضروريا فى إيجاد الظروف السياسية والإقليمية والدولية التى ساعدت على قيام الدولة القومية التركية .

ونرى من خلال معاهدات سيفر Sever (١٩٢٠) ثم معاهدة لوزان (١٩٢٣) ثم حرب الاستقلال (١٩١٩ ـ١٩٢٣) (١) أن مصطفى كمال الملقب فيما بعد بأتاتورك كان مهندس هذه التغييرات السياسية التى تصاحبت بإصلاحات عميقة فى المجتمع التركى قادته سريعا إلى إطار الجمهورية ولكن مصطفى كمال الذى جعل قبلته إلى الغرب ، إنما استمد من عقيدة الغرب كل ما هو ضد الإسلام فى تركيا (٢) ، ولكنه لم يعتنق دين

---

(١) التى انتصر فيها الكماليون على اليونانيين ودخلوا أزمير التى كانت تحتلها اليونان فى سبتمبر ١٩٢٢.

(٢) ويتضح لنا ذلك من خلال ذكرهم ما قام مصطفى كمال فى تركيا :

أولا : إلغاء نظام الخلافة وإلغاء وزارة الشئون الدينية والأوقاف evkav واستبدالها بإدارة الشئون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء وفرض إشراف وزارة التعليم على كافة المدارس التى كانت خاضعة للسلطات الدينية (مارس ١٩٢٤)

ثانيا: إلغاء المحاكم الشرعية بموجب قانون صادر عام ١٩٢٤ وتبنى نظام قانون مدنى جديد يعتمد على القانون المدنى السويسرى ، وقانون الإجراءات القضائية لمقاطعة نيوشاتل السويسرية والقانون البحرى الالمانى وقانون العقوبات الإيطالى ، واكتمل هذا النظام القانونى الجديد عام ١٩٢٦ وتقرر بموجبه الوضع المدنى للأسرة وإلغاء تعدد الزوجات .==

الغرب الحديث وهو الديمقراطية ، فلم يعمل على اقامة نظام دستورى ديمقراطى وظل يقاوم التعددية والبرلمانية حتى عام ١٩٤٦ على النحو التالى : -

---

== ثالثا : إصدار قانون الزى Code dress فى نوفمبر ١٩٢٤ لإلغاء إرتداء الحجاب Turban والطربوش fez كرمز للروح التقليدية الدينية المناوئة للتقدم والتحضر واستبدال الثانى بالقبعة كرمز للعصرية . وقد أدى فرض هذا القانون بالقوة فى بداية تطبيقة إلى تفجر مظاهرات إسلامية فى عدة مدن تركيه واجهتها الدولة بقوة إلى حد تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المشاركين فيها وتنفيذ أحكام الإعدام التى صدرت بحقهم أمام المساجد ، وكان هذا القمع الرسمى للإسلاميين ، والذى تكرر على نطاق أوسع لاسيما خلال حركة التمرد الإسلامى الكردى فى جنوب شرق الأناضول عام ١٩٢٥ تعبيرا عن حرص الدولة بزعامة مصطفى كمال على فرض هذه المبادئ والقرارات المناهضة للإسلام وسحق أى معارضة إسلامية فى طريق تغريب تركيا معنويا وماديا .

رابعا : إلغاء الطرق الصوفية بمقتضى قانون ٢ سبتمبر ١٩٢٥ مثل الطريقة النقشبندية والطريقة المولوية والطريقة البكتاشية وغيرها بسبب تعارضها مع بناء دولة علمانية حديثة من وجهة نظر الكماليين

خامسا : الغاء استخدام الأبجدية العربية فى أغسطس ١٩٢٨ بدعوى أنها تعرقل تقدم تركيا الثقافى ورغبتها فى الانفتاح على العالم ، واستخدام أبجدية مماثلة للأبجدية اللاتينية.

سادسا : إلغاء النص الوارد فى المادة الثانية من دستور ١٩٢٦ بمقتضى التعديل الدستورى عام ١٩٢٨ « أن الإسلام دين الدولة » . وفى ١٠ مايو ١٩٣١ أقر المؤتمر العام لحزب الشعب الجمهورى CHP مبادئ تحكم نشاطات الحزب والدولة وكان من بينها مبدأ العلمانية وفى ٥ فبراير ١٩٣٧ تم تضمين العلمانية والمبادئ الخمسة الأخرى صراحة فى الدستور وأصبحت بذلك تركيا جمهورية علمانية.

ويتبين لنا أن اصلاحات مصطفى كمال قد انصبت فى البداية على محو الهوية الاسلامية لتركيا ، وكانت هذه هى خطة حركة الاتحاد والترقى ، تلك الحركة التى كان مستشارها الأول وعقلها المدبر " مئير كوهين " المنظر اليهودى العثمانى الذى كان من أشد المؤيدين بعد ذلك لسياسة مصطفى كمال ، فقد جاء فى كتابه " الكمالية " : ===

المبحث الأول

نشأة السيادة القومية ودستور ١٩٢١

رأى القوميون الأتراك بزعامة مصطفى كمال أن الدين الإسلامى لم يكن ديانة تركية ، ولذلك فإنه كان سببا فى عدم وجود الروح القومية لدى الأتراك لأنها كانت تعنى موقفا عدائيا من الدين ، وأن تصاعد هذه الروح القومية فى تركيا كان يعنى تفكك الإمبراطورية .

وقد أدت هزيمة تركيا فى الحرب العالمية الأولى إلى تفكك الإمبراطورية وخلق موقف جديد تماما . فقويت الدعاوى القومية التركية ،

== " إن الأمة التركية قد انسلخت من شرقيتها لتأخذ طريقها إلي الغرب إن الذى يمثل الكمالية ليس بإنسان فقط بل فوق الإنسان (يقصد مصطفى كمال) إن الكمالية حركة مستقلة لا علاقة لها بالحركة القومية التي بدأت من قبل ، وذلك لأن أول اجراء اتخذته الكمالية كان الابتعاد عن الدين ، والكمالية وجهت حملتها الأولى ضد حكم الدين وقد انهارت هذه السلطة الدينية الغاشمة بضربة واحدة وجهها اليها أتاتورك ، إن رب الكمالية الذى عبدته منذ بدايتها هو القومية).

وفى كتابه " الروح التركية " يعلل منير كوهين اتخاذ الكماليين مبدأ العلماني بقوله :

(مبدأ العلمانية واحد من الأعمدة الرئيسية في تركيا الجديدة وهو مبدأ يطابق كل المطابقة النظام السياسى والاجتماعى للاتراك القدماء قبل الاسلام ، وهؤلاء الاتراك القدماء لم يعطوا فى أى وقت من الأوقات ولا فى أى عهد من عهودهم أدنى أهمية للدين فى حياتهم العامة ، إن الأتراك - بالفطرة - ليسو فى حاجة ماسة إلي الدين ، ولم يكونوا يهتمون فى عهودهم قبل اسلامهم أدنى اهتمام بالعقائد الدينية) .

د/ محمد حرب - رئيس مركز بحوث العالم التركى ، مقال " تتريك الاسلام ... محاولة فشلت فى أول القرن فهل تنجح فى آخره؟

وأصبح الدفاع عن المصالح الإقليمية بعد دخول القوات الأجنبية إلى تركيا نفسها والتمتع بحكومة مستقلة حريا بأن يخلق دولة تركية جديدة . (١)

وبرز مصطفى كمال من خلال دوره فى مقاومة الإحتلال الإجنبى لبعض مناطق تركيا فى الأناضول فى ظل نظام دولى ناتج عن الحرب العالمية الأولى ، هذا النظام الذى كان ناتجا لموقف تركيا فى الحرب بدا على استعداد تام لتجاهل حقوق الشعب التركى .

وكان الميثاق القومى Pacte national هو أول وثيقة فى اجتماعات إرزورم erzurum فى (يوليو - أغسطس ١٩١٩) ، هذا الميثاق الذى مازال يشكل واحدا من الأسس التى تقوم عليها السياسة الخارجية التركية . وكان يمثل قاعدة التعامل مع الممتلكات العثمانية ويحدد إقليم الدولة التركية المستقلة ، وعرفها بأنها " الأقاليم التى تسكنها أغلبية مسلمة ، وتشكل وحدة لا يمكن تقسيمها تحت أى ظرف " (٢)

وقد ترك هذا المرجع الدستورى أثرا فى الإتجاه السياسى للدولة . وتبع ذلك إقامة المجلس الوطنى الكبير فى انقره ، ثم إصدار الدستور المؤقت فى ٢٠ يناير ١٩٢١ والمسمى « القانون المؤقت للسلطات الأساسية » وقد كان هذا الدستور الذى الذى أصدره المجلس الوطنى الكبير لتركيا G.A.N.T علامة تحول فى التاريخ الدستورى التركى ، فكانت مقدمة الدستور حاسمة

---

(١) أنظر : Lewis (B.) op cit , p . 60et s .

(٢) المرجع السابق ص . ٧٠ ، ٧١

فى إعلان « أن السيادة للأمة دون شرط أو تحفظ ويقوم نظام الإدارة على مبدأ أن الشعب يدير بنفسه وبفعالية شئونه الخاصة » .

وبذلك بدأ أنه قد تم تركيز السيادة الوطنية ، وممارسة هذه السيادة فى المجلس الوطنى الكبير .

-اتباع نظام المجلس التشريعى الواحد :

أسند الدستور المؤقت لهذا المجلس ـ على الأقل نظريا ـ ممارسة كافة السلطات فقد كان هو صاحب السلطة التشريعية ، وكذلك هو القائم على السلطة التنفيذية بل أنه كان يمارس جزء من السلطة القضائية .

وكانت تسمى الحكومة التركية المؤقتة آنذاك؛ « حكومة المجلس الوطني الكبير » أى أن هذا الدستور قد أقام نظام حكومة الجمعية .

ونجد كذلك أن محاكم الاستقلال التى كانت تحاكم المعارضين السياسين تصدر أحكامها بإسم المجلس الوطني وليس بإسم الشعب .

وقد أقام هذا الدستور ، أيضا ، نظاما ديمقراطيا لامركزيا يقوم على المجالس المنتخبة ، وهو نظام ، يتشابه إلى حد كبير مع النظام السوفيتى .

وقد كان هذا التطورفى حقيقة الأمر نتاجا لفكر واتجاهات مصطفى كمال الذى رأى أن هذا النظام يخدم متطلبات سياسته الخارجية التى كانت ترتبط بالاتحاد السوفيتى ، ورأى فى ذلك خير وسيلة لمواجهة السلطات الشرقية ، أى حكومة السلطان التى كانت مازالت تحكم شرق تركيا .

ومع ذلك يمكن القول من الناحية النظرية أن دستور ١٩٢١ أقام نظاما يشبه فى بعض الأوجة النظام السياسى (١٧٩٣ - ١٧٩٥) ولكن على

صعيد التطبيق فقد كان المجال واسعا لحكومة المجلس الوطنى الكبير ، والصفوة الحاكمة أن يبدوا من المقترحات ويتخذوا من القرارات ما يشاءون (١).

وقد ساعد انتصار هؤلاء القوميون وكسبهم لحرب الاستقلال أن يقيموا أسس الدولة القومية الجديدة فى تركيا .

المبحث الثانى

تأسيس الجمهورية ودستور ١٩٢٤

عاش الأتراك فى الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢ تحت سلطة حكومتين متصارعتين : السلطان فى إسطنبول ، الذى تمسك بدستور ١٨٧٦ الذى تم تعديله عدة مرات والمجلس الوطنى فى أنقره ، والذى كان يطبق دستور ١٩٢١ .

وقد كان من نتائج إنتصار القوميين الأتراك بزعامة مصطفى كمال فى حرب الإستقلال ضد اليونان ومن ورائها حلفائها من دول أوربا ، أن قام المجلس الوطنى الكبير بعزل السلطان محمد السادس ـ آخر السلاطين العثمانين فى نوفمبر ١٩٢٢ .

ثم قام بإعلان الجمهورية بعد التوقيع على معاهدة " لوزان " (يوليو ١٩٢٣) وذلك فى ٢٩ أكتوبر ١٩٢٣ ، وألغيت الخلافة فى الثالث من مارس عام ١٩٢٤ .

---

(١) وهو مايعرف في الفقه الدستورى باسم نظام حكومة الجمعية ، الذى طبق فى فرنسا فى بعض الفترات ، وطبق فى تركيا فى ظل هذا الدستور ولكن تجربة تطبيق هذا الشكل من الحكومة النيابية لم يلق نجاحا فى كافة الدول التي أخذت به ولم يبق له أثر فى العالم اليوم سوى فى سويسرا

ثم انتخب المجلس الوطنى مصطفى كمال رئيسا للجمهورية ، الذى قام بدوره بتعيين صديقه المخلص «عصمت أنونو» رئيسا للوزراء .

وقد استلزمت هذه الأحداث الجسام والوظائف الجديدة إصدار دستور جديد وهذا ما شرع المجلس الوطنى فى إعداده ثم إصداره فى ٢٠ إبريل ١٩٢٤ .

وأخذ الدستور الجديد أيضا بنظام حكومة الجمعية ولكن بصورة أكثر تطورا من سابقه ، واحتفظ المجلس الوطنى فى هذا الدستور أيضاً بالسلطة إلي جانب سلطته الأساسية فى التشريع ، والذى كان ينتخب الإقتراع العام غير المباشر لمدة أربع سنوات .

وبذلك نجد أن دستور ١٩٢٤ قد أبقى على نظام الإنتخاب غير المباشر ، الذى أخذ به دستور ١٨٧٦ ،

وإذا كان دستور ١٩٢٤ قد أبقى على نظام حكومة الجمعية ، إلى أن الواقع يوضح أنه كان هناك سلطة تنفيذية قوية قد بدأت تتشكل .

ولم ينص دستور ١٩٢١ على سلطة تنفيذية بالمعنى الدقيق للمصطلح، حيث كانت حكومة المجلس الوطنى تتشكل بمعرفة رئيس المجلس ، والذى كان هو الوزراء مجرد منفذين لارادة الأمة .

فى حين أوضح الدستور الجديد السلطة التنفيذية فى الدولة فنص على منصب رئيس الجمهورية وقرر أنه يرأس الدولة ، ويتم إنتخابه بواسطة المجلس الوطنى ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ، الذى يقوم بدورة باختيار أعضاء حكومته (مجلس الوزراء)

ويتعين على الحكومة قبل أن تباشر عملها أن تحصل على ثقة المجلس الوطنى وذلك بعد أن تعرض برنامجها عليه .

ونص الدستور أيضا على أن رئيس الدولة غير قابل للعزل ، وغير مسئول أى أنه لا يسأل سياسيا أمام أى سلطة دستورية .[1] ويمكن للمجلس الوطنى أن يطلب عزل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء .

وكما نرى فإن هذا النظام الجديد ، قد أخذ بالأشكال والإجراءات البرلمانية التقليدية ، ومع ذلك احتفظ ببعض الخصوصيات التى جعلت منه نظاما متفردا .

ومن هذه الخصوصيات التى تخالف أسس النظام البرلمانى أن المجلس الوطنى غير قابل للحل وأن رئيس الجمهورية يلزم بتقديم برنامجه كل سنة أى يتقدم بخطة عمله خلال السنة ، وأن الوزراء مسئولون مسئولية فردية أمام رئيس الجمهورية .

ومع ذلك فإن نصوص دستور ١٩٢٤ تؤكد أن السلطة التنفيذية ليس لها صفة السلطة المستقلة ، ولكنها تعتبر عنصرا من المجلس الوطنى ذلك الذى ينبثق منه نظريا كل السلطات فى الدولة .

ولم يكن لرئيس الجمهورية حق سن القوانين ، ولكنه كان له فقط حق إصدارها (المادة ٣٨) ، ولم يكن هو القائد الأعلى للقوات المسلحة حيث كان يقتصر دورة فى هذا الشأن على تحديد الشخص المناسب الذى يصلح

---

(١) ويتشابه مع هذا الدستور فيما يتعلق بطريقة انتخاب رئيس الدولة وسلطاته فى تشكيل السلطة التنفيذية وعدم مسئوليته السياسية مع الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فيما عدا أن نتيجة اختيار البرلمان فى مصر لانتخاب الرئيس يجرى عليها إستفتاء الشعب

لمنصب القائد الأعلى للجيش ، أما تعيين القائد الأعلى للجيش فكان من سلطات المجلس الوطنى الكبير .(١)

الفرع الأول

أثر فكر مصطفى كمال

على النظام السياسى

أدى الأخذ بنظام حكومة الجمعية على هذا النحو فى تركيا إلى قيام نظام مستبد يسيطر عليه النخبة الإصلاحية ، مبنى على نظام الحزب الواحد وهو حزب الشعب الجمهورى (C.H.P) (٢).

ورغم ذلك فقد ارتبط هذا النظام بإصلاحات عميقة من وجهة نظر الفقة الدستورى الغربى تلك التى أحدثت تحولات كبيرة فى المجتمع التركى ـ والواقع أن هذه الإصلاحات ـ وفقا لوجهة النظر الغربية ـ والتغييرات وفقا للواقع ـ هى السبب الرئيسى لحالة عدم الاستقرار الأيدلوجى التى ما زالت تعانى منها تركيا على صعيد السلطة والنظام السياسى . ، وأيا كان ما قام به مصطفى كمال فقد قامت نظريته على ستة مبادئ هى : ـ الجمهورية ، العلمانية ، التقدمية (سياسة الترقى) ، الشعبية ، وسياسة تدخلية الدولة ، والقومية .

---

(١)أنظر فى تحليل دستور ١٩٢٤ فى تركيا :

Fawd Basgil (A.) op . cit . p . 19 et s .

(٢) وهو فى اللغة التركية Gumhuriyet Halh partisi (C. H.P)

وقد شكلت هذه المبادئ إعتبارا من عام ١٩٣١ أساس برنامج حزب الشعب الجمهورى ، وركائزه الأساسية ، تلك التى تم إضافتها للمادة الثانية من الدستور بمقتضى تعديل ٥ فبراير ١٩٣٧ .(١)

وكان لهذه المبادئ أثرها فى الفكر السياسى والنظام الدستورى التركى، وأساس للتحولات والتغييرات التي ألمت بهذا النظام .

وأول هذه التغييرات هى رسوخ وتأكيد النظام الجمهورى الذى مثل طابعا مقدسا لشكل الحكومة الجمهورية فى مواجهة كافة الأفكار لعودة الملكية والنظام الإجتماعى القديم ، وقد تم تأكيد هذا المبدأ حتى قبل دستور ١٩٢٤ بالقانون رقم ٤٣١ الصادر فى ٣ مارس ١٩٢٤ الذى لم يقتصر على النص فقط على إلغاء الخلافة ، وإنما أمر أيضا بنفى كل أفراد الأسرة المالكة .(٢)

ومع ذلك بقى مفهوم الجمهورية فى تركيا غير واضح ، فقد كان سعى الجمهوريون فى الأساس يتركز على تأكيد السيادة القومية ، وعلى مشروع إقامة ديمقراطية ليبرالية متقدمة بغرض تدعيم الدولة فى مواجهة المجتمع المدنى والتقاليد الدينية ، أى أنها كانت جمهورية تعمل على إقامة دولة

---

(١) حول إضافة هذه المبادئ للدستور أنظر فؤاد باسجيل ـ المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها
(٢) أنظر فى ذلك :
Dumont (p.) Mustafa Kemal invente la turquie moderne ed . Complexe . Bruxelles . 1983 . p . 152.

قومية على أنقاص الدولة الدينية ، دولة قوية قادرة على مواجهة المجتمع المدنى ، والقضاء على التقاليد الدينية .

ولذلك بدت العلمانية كواحدة من المبادئ الكمالية الأكثر أهمية ، حتى أننا يمكن أن نعتبر تركيا ـ حتى الآن ـ هى البلد الإسلامى الوحيد الذى يطبق العلمانية بصورة صريحة ودون مواربة ـ على العكس من البلدان الإسلامية الأخرى التى تحاول تكريس العلمانية من ناحية الواقع والتأكيد على المبادئ الإسلامية في النصوص .

وقد بدأ ظهور مبدأ فصل الدولة عن الدين ، أو على الأصح تهميش دور الدين فى الحياة بوضعه داخل إطار محدد encadrer فى بعض النصوص القانونية التى أصدرها المجلس الوطنى الكبير أثناء حرب الاستقلال .

وقد تأكدت هذه المبادئ العلمانية بشكل أكثر صراحة فى تركيا بمقتضى القوانين أرقام ٤٢٩ فى ٣ مارس ١٩٢٤ الذى الغى الجمعيات الدينية والقانون رقم ٤٣٠ فى ٣ مارس ١٩٢٤ الذى وحد التعليم ، والقانون رقم ٤٣١ فى ٣ مارس ١٩٢٤ الذى ألغى الخلافة .

تم تعديل نص المادة الثانية من دستور ١٩٢٤ التي كانت تنص على أن دين الدولة التركية هو الإسلام ، حيث الغى هذا النص بمقتضى التعديل الدستورى فى ١٠ أبريل ١٩٢٨.

و صاحب هذا الإتجاه العلمانى ، بالإضافة إلى الرقابة الصارمة وصبغ التعليم بالطابع التركى ، أو على الأصح إبعاده تماما عن التعليم الإسلامى ، القضاء على الرمز الواضح للمجتمع الإسلامى فى تركيا ، وهو الإلتزام بالآذان للصلاة فى تركيا .

وقد استند التطور فى ظل هذا النظام إلى فكر التحولات السريعة للمجتمع باستخدام أساليب راديكالية فى تحقيق ذلك بأسرع وقت

وإذا تطرقنا إلى هذه التحولات المضادة للإسلام فى تركيا - الذى يمثل بحق أساس المجد التركى العثمانى ، والعداء القومى فى فكر مصطفى كمال ، وعدم الاستقرار الإيدلوجى فى تركيا حتى الآن ، فالإسلام مازال هو هذا المحور الذى يدور حوله كل التطورات الدستورية فى تركيا - كما رأينا وسنرى ، فإننا نجد العديد من الأمثلة التى تستحق الذكر : استخدام الحروف اللاتينية بدلا من العربية وتغيير اللغة التركية ، وإصلاح كامل للنظام القانونى بتبنى قوانين غربية ولا سيما القانون المدنى السويسرى فى عام ١٩٢٦ ، واستخدام تقويم جديد ، وحظر إستخدام الطربوش ، وتحرير المرأة.

وفى إطار هذه التغييرات تم تعديل المادتين ١١، ١٢ من الدستور عام ١٩٣٤ لمنح المواطنين الأتراك حق التصويت والانتخاب (الأقتراع العام) .

وقد حاول مصطفى كمال ورفاقه نفى صفة العمالة للغرب فوصفوا مبادئهم وإصلاحاتهم بأنها مستمدة من الحضارة العالمية ، وكثيرا ما ذكرت النصوص ذلك ، ولكن ذلك لم يكن إلا على الصعيد النظرى ، ولكن الواقع إنها كانت عملية نقل للقيم والمرجعية الغربية .[١]

---

(١) أنظر حول هذا المفهوم للحضارة ، وبصفة عامة حول مشكلات التحديث وإتباع النمط الغربى فى تركيا

Gole (N.) La revendication democratique de l'Islam autrement . Hs . No 7 septemere 1994.

وكذلك فإن الشعبية الكمالية كانت متأثرة بالواقع السوفيتى ، وقد منحت النظام السياسى التركى الشرعية على أساس مناقض للديمقراطية الليبرالية ، ومع ذلك فقد جرت محاولتان فى ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ وفى عام ١٩٣٠ لإقامة نظام سياسى على التعددية وقيام معارضة شرعية ، ولكن هاتان التجربتان انتهتا إلى الفشل وإن كانت التجربة الثانية قد ساعدت على قيام معارضة دينية قوية (١).

أما تدخلية الدولة فلم يأخذ بها مصطفى كمال بل لم تظهر فى مفردات الحديث الكمالى إلا فى الثلاثينات ، ويمكن إعتبارها كرد فعل لأزمة ١٩٢٩ .

وقد كان مبدأ التدخلية فى تركيا قريبة من المبادئ السوفيتية (الخطط الخمسية والتأمينات ..) ، وآخذا بمذهب كينى الاقتصادى الذى يقوم على تدخل الدولة فى الإنتاج والعمل من خلال حماية الصناعة والاستهلاك .. وظل هذا هو طابع النظام الإقتصادى فى تركيا حتى بداية تجربتها الديمقراطية الليبرالية فى الثمانينات ، مع استمرار الاقتصاد الموجه، والتحول التدريجى نحو النظام الاقتصادى الرأسمالى .

وإذا كان العالم الغربى قد نظر بروح عدائية لمثل هذه السياسات الاقتصادية القائمة على الفكر الإشتراكي المتأثر بالاتحاد السوفيتى ، إلا أن مثل هذه النظرة لم توجه إلى تركيا ، بإعتبار أن هذه السياسة التى انتهجها

---

(١) أنظر

Lewis (G.) op . cit . p . 117-122 . Kazancigil (A.) leKemalisme a l'epreuve du pluralisme . peuples mediterraneens N.60 Iullt-septemire 1992.

مصطفى كمال وتابعوه قد استبعدت تماما أى فكرة عن الوحدة الإسلامية أو وحدة الشعوب التركية ، بل على العكس فقد قامت على أساس سياسة خارجية تركية محايدة وانعزالية .

وهذا ما كان يؤيده الغرب ـ كمرحلة أولى لإبعاد تركيا عن محيطها الإسلامى ، وقد تم ذلك وبدأت المراحل التالية كما نرى الآن .

وقد كان النظام الكمالى يقف بالمرصاد لكل محاولة للحكم الذاتى ، وخاصة بالنسبة للاكراد ولذلك اتجه للأخذ بالتنظيم الإدارى المركزى إلى جانب النظام اللامركزى الفرنسى الذى ورثه عن الإمبراطورية العثمانية والذى مازال مطبقا حتى الآن .(١)

الفرع الثانى

تجربة التعددية والديمقراطية البرلمانية فى إطار الدستور الكمالى

لم يخف قيام مصطفى كمال بإصدار دستور وبرلمان وأحزاب وإجراء انتخابات هدفه الحقيقى بعد استحواذه على السلطة على أكتاف جيش منتصر فى حرب الإستقلال ، فكان حكمه ـ مثل كافة العسكريين الذين حكموا فى العالم ـ مزيج من السلطة العسكرية والسلطة الأبوية التى نتجت عن الشعور بالعرفان تجاهه بإعتباره بطل حرب الإستقلال .(٢)

---

(١)أنظر: Marcou (J.) Les influences ottomanes et Francaises sur le: systeme teritorial turc , Anatolia moderna , yen Anadolu N 1 Maisoneuve , Paris , 1991 , p . 275 et s .

(٢) أنظر Lewis (B.) op . cit , p . 324.

وكانت كافة الأعمال الكبرى لمصطفى كمال ورفاقه كانت فى مجال ترسيخ الدولة التركية فى شكلها الجديد ، وعلى العكس من ذلك لم يكن لهم مثل هذا الإسهام فى مجال إقامة نظام دستورى على النمط الحديث، ثم بدأ الاتجاه الى تقوية الدولة على حساب إقامة حكم دستورى يضمحل بعد وفاة مصطفى كمال عام ١٩٣٨ ، ولم يُكن هذا التحول نحو الديمقراطية والتعددية نتيجة قيام ثورة أو انقلاب ، بل إن هذا التحول لم يصاحبه تغيير للدستور حتى تتحول تركيا إلى دولة ديمقراطية برلمانية ، ولكن نتيجة لقرارات صادرة من النظام الذى خلف حكم مصطفى كمال ، أصدرها مابين عام ١٩٤٥ وعام ١٩٥٠ تحت ضغط التطورات الداخلية والدولية .

وقد كان هناك حدثين مؤثرين فى هذا الإتجاة الأول قرارات المجلس الوطني الذى أصدرها فى أول نوفمبر ١٩٤٥ والآخر رغبة عصمت أنونو خليفة مصطفى كمال فى قيام حزب معارض وانتخابات عامة مباشرة فى عام ١٩٤٦ فى تركيا التى لم تعرف سوى الانتخابات غير المباشرة منذ الإمبراطورية العثمانية .

وقد أدى ذلك إلى إنشاء حزب جديد عام ١٩٤٦ ، وهو الحزب الديمقراطى كونه المنشقون عن الحزب الكمالى (الشعب الجمهورى) ، وكان هذا الحزب الجديد أقل ميلا لسياسة تدخلية الدولة ، وأكثر ليبرالية وفى أول إنتخابات تعددية عام ١٩٤٦ لم يفز هذا الحزب المعارض بسبب عمليات تزييف واسعة لصالح الحزب الحاكم

ثم حدث تطوراً آخر فى الانتخابات العامة عام ١٩٥٠ حيث حصل الحزب الديمقراطى المعارض على ٤٠٨ مقعد من مقاعد المجلس الوطنى البالغ عددها ٤٨٧ مقعدا فى حين حصل حزب الشعب على ٦٩مقعدا وحصل

حزب الأمــة [١] وهـو حـزب معارض أيضـا تأسس عـام ١٩٤٨ على مـقعـد واحـد .

ونتـيـجة لذلك قبل حزب الشـعب الجـمـهورى (الكمـالى) بعد سبع وعـشـرين سنة من الحكم بلا شـريك التـخلى عن الحكم لحـزب مـعـارض ، وإنتـخب جلال بيـار بواسطة المجلس الوطنى الجديد كرئيس للجـمهـورية ، وأصبح عدنان مندير رئيسا للوزراء . [٢]

ورغم كثرة الانشقاقات التى عاشتـها تركيا ، قبل دستور ١٩٢٤ (عام ١٧٨٦ وعام ١٩٠٨ ، وعام ١٩٢٣) وبعد هذا الدستور والتى كانت متماثلة على كـثـرتهـا ، إلا أن دسـتـور ١٩٢٤ ظل مطبـقـا ، وذهب البـعض ليـؤكـد صلاحيته فى أن يكون القانون الأساسى للجمهورية البرلمانية ، ومنذ تجربة انتخابات مايو ١٩٥٠ أصبح تداول السلطة أمرا واقعا فى تركيا .

إلا أنه سرعـان مـا تبيـن عدم صـلاحيـة دسـتور ١٩٢٤ ، حيـث أصـبـحت الديمقراطيـة الواعدة تتطلب التنصـل من الكثـير من المبادئ الكماليـة سريعا ، وجرى إستفتـاء على بعض التعديلات الدستورية ، وكان فى هذه الإصلاحات ما يرضى الهيئة الانتخابية فى تركيا وبصفة خاصة فى المناطق الريفية التى أعطت أصواتها لصالح هذه التعديلات بما يشبه الإجماع .

---

(١) يعتبر حزب الأمة هو بداية سلسلة الأحزاب الإسلامية فى تركيا والتى تتعرض دائما للإلغاء ـ حيث تم إغلاق حزب الأمة فى ٢٧ يناير ١٩٥٤ بتهمة الاستغلال السياسى للدين ـ مما دفع قيادته إلى إعادة تأسيسة فى فبراير ١٩٥٤ تحت إسم «حزب الأمة الجمهورى»

(٢) Jorge Blance villate . Ataturk . Translated by william compdell (Ankara :Turk Traik Kurunu Besimevi), 1984 . pp. 339-3388

ومن هذه الإصلاحات التى اعتبرت ردة على المبادئ الكمالية إعادة الآذان للصلاة باللغة العربية (يونيو ١٩٥٠) ، وإعادة التعليم الدينى فى مدارس التعليم العام فى المناطق الريفية (مارس ١٩٥٢)

وعلى الصعيد الإقتصادى أعادت هذه التعديلات النظر فى سياسة تدخلية الدولة (خصخصة بعض المشروعات العامة والبنوك الوطنية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية) .

وعلى الصعيد السياسى ، هدفت هذه الإصلاحات إلى القضاء على كل سلطة لسيطرة الحزب الواحد على الحياة السياسية (والذى كان حزب الشعب الجمهورى)

ولكن سرعان ما انتكست هذه الإصلاحات انتكاسة كانت ردة على الشرعية الدستورية ، فتم محاصرة كل من يمكن أن يقيم معارضة حقيقية للنظام الحاكم . وقد تمثلت هذه الانتكاسة فى العمل ضد كافة الأحزاب السياسية ، وتم حل حزب الأمة ومصادرة أمواله لصالح حزب الشعب الجمهورى عام ١٩٥٣ . وفى هذا الأطار أيضا تم تقييد حرية الصحافة بإصدار قانون ٩ مارس ١٩٥٤ والمنظم لوقف إصدار الصحف .

بل إن الأمر بلغ إلى حد المنازعة فى مبدأ استقلال القضاء ، ولكن كل ذلك لم يمنع فوز الحزب الديمقراطى فى الانتخابات العامة عام ١٩٥٤ وعام ١٩٥٧ ، تلك الانتخابات التى جرت فى جو من التهديد والتزوير . (١)

---

(١) ولم يكن الحزب الديمقراطى فى حاجة إلى مثل هذا التزوير ليفوز فى الانتخابات ، حيث أنه كان مازال صاحب الأغلبية التى حققها فى المجلس الوطنى ، حيث حصل ==

وقد أظهرت التحولات التى حدثت خلال العقد الديمقراطى (١٩٥٠-١٩٦٠) عدم صلاحية دستور ١٩٢٤ لضمان ازدهار الديمقراطية البرلمانية ،وكذلك أكدت هذه التحولات عدم أهلية القوى السياسية التركية لقبول الحد الأدنى الضرورى لقيام نظام سياسى يقبل تداول السلطة .

وكان غياب الضمانات الدستورية الحقيقية ـ فى دستور ١٩٢٤ ـ يعنى عدم وجود حائل أمام الحكم المطلق absólutisme للحزب الديمقراطى هذا الحزب الذى طبق على المعارضة وعلى الصحافة ـ نفس النظام الذى عانى منه هو نفسه قبل أن يصل للسلطة .

ثم بدأت المطالبة الدستورية -- من جديد -- فى سياق متشابه إلى حد كبير مع بعض الأحداث التى مرت بتاريخ تركيا ، وخاصة تلك المرحلة التى عاصرت الاعداد لثورة شباب تركيا من الصفوة فى المجتمع التركى من المفكرين والجامعيين والضباط .

وقد بدا لهؤلاء ، أن التطبيق السيئ للنظام الديمقراطى البرلمانى فى تركيا يرجع إلى عدم ملاءمة الدستور لهذا النظام ، واعاقته لحرية إنشاء الأحزاب ، وحرية الصحافة ، واستقلال الجامعات واستقلال القضاء ، ويضاف إلى ذلك انتقال الفكر الكمالى الذى كان يقصر ممارسة السيادة على المجلس الوطنى ، الذى أصبح فى الواقع يمثل ديكتاتورية الأغلبية ، وبالتالى حكومتها .

== فى إنتخابات ١٩٥٤ على ٥٠٣ مقعداً من مجموع مقاعد المجلس البالغ عددها ٥٤١ مقعداً وحصل حزب الشعب على ٣١ مقعد ، والأمة على ٥ مقاعد وفى انتخابات ١٩٥٧ حصل الحزب الديمقراطى على ٤٢٤ مقعداً من مجموع ٦١٢ مقعد ، وحصل حزب الشعب على ١٧٨ مقعداً والأمة على أربعة مقاعد .

وقد تطورت الحالة السياسية فى تركيا خلال النصف الأول من سنة ١٩٦٠ ، حيث ساءت الأمور نتيجة لقيام إضطرابات فى الجامعات ، وحدوث أزمة سياسية وإقتصادية

وقد بدأت المظاهرات الطلابية ، التى استدعت تدخل الجيش فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ ، لدرجة أن أخذ أساتذة القانون الدستورى فى جامعة إسطنبول رفض تدريس منهج القانون الدستورى لأنه رأى أنه لم يعد فى تركيا قانون دستورى وذلك لقيام حكومة الحزب الديمقراطى بحظر نشاطات حزب الشعب الجمهورى لمدة ثلاثة أشهر فى ١٨ إبريل ١٩٦٠ وإعلان حالة الطوارئ أثر مظاهرات طلابية فى إسطنبول (١).

وانتهت هذه التجربة الديمقراطية فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ بتدخل الجيش وإطاحته بحكومة «مندريس» واعتقاله واعتقال رئيس الدولة « جلال بايار » وكذلك نواب الحزب الحاكم .

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٣٢٥

الباب الثانى

التجارب الدستورية المعاصرة

تبدأ الديمقراطية عادة فى دول العالم الثالث بانقلاب عسكرى وتنتهى به أيضا ، وكذلك الحال فى تركيا ، فقد بدأت التجربة الدستورية المعاصرة بانقلاب ١٩٦٠ وكان الاتهام الموجه من العسكريين بعد إنقلاب مايو ١٩٦٠ إلى حكومة الحزب الديمقراطى بأنها خانت مبادئ الجمهورية العلمانية والديمقراطية بإستغلالها الإسلام فى حملتها الإنتخابية- ونلاحظ أن هذه الإتهامات من جانب العسكريين تكررت على مدار التجربة الدستورية التركية المعاصرة وحتى الآن .

وإذا كان الإعلان عن إنقلاب ١٩٦٠ كان فى إطار أنه إنقلاب تقدمى . إلا أن حقيقة الأمر أن هذا الإنقلاب قد وقع على أحد الأنظمة السياسية الأكثر ديمقراطية والتى لم تعرف تركيا مثله من قبل على الإطلاق . ونتيجة التجربة الديمقراطية فى كنف دستور غير ديمقراطى أصبح لدى تركيا صورة واضحة عن الجمهورية الحديثة خلال الستينيات ، وذلك كمحصلة لمحاولتهم الفاشلة فى الخمسينيات ، وأصبحت فى وضع يسمح لها بصياغة دستور يحتوى على النظام الديمقراطى البرلمانى الذي إختير كنظام حكم هناك.

الفصل الأول

إنقلاب ٢٧ مايو ١٩٦٠

والنتائج المترتبة عليه

إن هذا الوصف للانقلاب العسكرى على حكومة الحزب الديمقراطى فى تركيا ، يمثل علامة بارزة فى الحياة الدستورية فى تركيا ، فقد كانت هذه هى المرة الأولى منذ قيام الجمهورية التى يخرج الجيش فيها من ثكناته، وكذلك تكريس للدور الذى بات يلعبه الجيش فى النظام السياسى التركى .

وكان هذا الإنقلاب مثل غيره من الإنقلابات العسكرية فى دول العالم الثالث يهدف فى الأساس إلى السيطرة العسكرية على الحكم - ولكنها فى تركيا سيطرة من وراء حجاب - وفى سبيل ذلك فقد تميز هذا الإنقلاب الأول فى تركيا بالعنف ، حيث صدر خمسة عشر حكما بالإعدام ، كان ثلاثة منها نهائيا وتم تنفيذهم ، ومن بين هذه الأحكام التى نفذت الحكم بإعدام رئيس الوزراء عدنان مندريس .(١)

وتعرض الجيش وتعرضت الجامعة لعملية تطهير واسعة ، حيث أحيل للتقاعد ٢٣٥ جنرال ، وطرد من الجامعة ١٤٧ أستاذا جامعيا أستنادا إلى ذرائع وحجج متعددة .(٢)

---

(١) أنظر : Lewis (G.) la Turquie . op . cit . p. 177.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٢.

ومع ذلك فقد عادت السلطة سريعا للمدنيين ، منذ يناير ١٩٦١ ، فقد تم رفع الحظر على ممارسة الأنشطة السياسية ، وقامت أحزاب جديدة ، وبدأ الإعداد لدستور جديد .

وقام بإعداد هذا الدستور جمعية تأسيسة تم انتخاب أعضاءها بواسطة الأحزاب السياسية ، والمنظمات الإجتماعية ، وبعد أن وضعت هذه الجمعية الدستور الذى تم إقراره بعد ذلك فى استفتاء دستورى فى ٩ يوليو ١٩٦١ وكان هذا بمثابة حدثا مميزا فى التاريخ الدستورى التركى .

حيث لم يكن هذا الاستفتاء من قبيل الاستفتاءات السياسية التى تجريها الأنظمة الحاكمة فى العالم الثالث لوضع عطاء ديمقراطى على النظام، حيث لم يحصل هذا الدستور على إجماع الأصوات ، بل لم يتعد الموافقون عليه نسبة ٣٨,٥ ٪ من الأصوات ، وكان ذلك تأكيداً للتوجه الديمقراطى على الرغم من الإنقلاب العسكرى .

وقد أكدت الانتخابات العامة التى أجريت فى أكتوبر ١٩٦١ هذا الاتجاه، ولم يتفوق حزب الشعب الجمهورى (الحزب الكمالى) إلا بأغلبية بسيطة على حزب العدالة . وهو الحزب الذى ورث الحزب الديمقراطى .

وقد فرض الجيش حكومة إئتلافية من هذين الحزبين (الشعب الجمهورى والعدالة ، وإختير عصمت أنونو رئيسا للحكومة وذلك بعد أن انتخب البرلمان الجنرال جورزل رئيسا للجمهورية ، والذى كان رئيسا للجنة الوحدة الوطنية (وهى المنظمة التى قامت بالانقلاب العسكرى) .

وقد كان لهذا الانقلاب العسكرى آثارة السلبية على الرأى العام ،

حيث تصاعدت شعبية المرحلة الديمقراطية السابقة عليه ، مما أدى فى النهاية إلى فوز حزب العدالة فى الانتخابات العامة فى أكتوبر ١٩٦٥ وأصبح سليمان ديمريل رئيسا للوزراء لأول مرة .

المبحث الأول

دستور ١٩٦١ وإقامة دولة المؤسسات

أراد واضعوا دستور ١٩٦١ فى تركيا أن يعبروا ببلدهم إلى مرحلة جديدة من التحديث بإقامة نظام ديمقراطى يخلق مجتمع جديد ، وذلك بعد تجربة الحزب الواحد خلال حكم مصطفى كمال ، وديكتاتورية الأغلبية فى الخمسينيات .

وقد كان الهدف الأول لفكر واضعى هذا الدستور ، هو أن يعمل على منع استبداد أى قوة سياسية بالسلطة ، ولذلك عملوا على وضع القواعد التى تحتوى على ضمانات ضد مخاطر استبداد الحكام ، من حيث الوصول إلى السلطة وممارستها ، وكذلك الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة .

وكذلك نص دستور ١٩٦١ على إنشاء محكمة دستورية لأول مرة فى تركيا ، لتعمل على صيانة الحقوق والحريات الفردية والضمانات الإجتماعية، كما تم الاعتراف بحرية العقيدة Liberté de conscience بمقتضى المادة ١٩ ، وحرية الصحافة فى المادة ٢٢ ، والحقوق النقابية وحق الأحزاب (المواد من ٤٥ إلى ٤٧).

وعلى صعيد الحقوق الإجتماعية ، نلاحظ أن هناك تأثير من الدستور الإيطالى على الدستور التركى .

وأدخل هذا الدستور فى صلبه بعض المبادئ التى نادى بها وطبقها مصطفى كمال والتى بدت مهددة خلال الفترة الديمقراطية السابقة على الانقلاب فجاء فى المادة ١٣٥ على أنه لا يمكن تفسير نص فى الدستور بما يؤدى إلى ... القوانين الإصلاحية التى تهدف إلى تطوير المجتمع التركى بما يتوافق مع روح الحضارة المعاصرة بعدم الدستورية ، أى أنه اضفى نوع من الحصانة على هذه القوانين ضد الحكم بعدم الدستورية.

ونص كذلك على حماية الطابع العلمانى للجمهورية (خاصة قوانين غطا الرأس couvere - chef، وقوانين توحيد التعليم ، وحظر الجمعيات الدينية) وقوانين توحيد حروف الكتابة ، والنص فى القانون المدنى على الزواج المدنى (١)

وقد نقل هذا الدستور أيضا عن القانون الأساسى الألمانى ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية التى أصبحت تنشأ بدون ترخيص سابق من الحكومة ، وتمارس نشاطها بحرية ، حيث وصفها الدستور فى المادة ٥٦ منه بأنها « عناصر لا يمكن الاستغناء عنها للحياة السياسية الديمقراطية ».

---

(١) وقد نص عليه مرة أخرى فى دستور ١٩٨٢ فى المادة ١٧٤ من الجزء الخامس وهى المادة الوحيدة به .

ورغم ذلك فقد نص هذا الدستور على عدد من الضوابط الشديدة على الأحزاب حيث نصت المادة ٥٧ على حق حل الأحزاب التى لا تحترم الدستور، وكذلك انطوى نص المادة ٧٩ من الدستور على تحجيم المجموعات السياسية والأحزاب السياسية فى البرلمان عندما يتعلق الأمر برفع الحصانة البرلمانية ، وكذلك عند إجراء تحقيق enquiete (المادة ٩٠)

وقد وصل شك واضعى الدستور فى الأحزاب السياسية وما تفرزه من حكومات إلى حد أن المادة ١٠٩ من الدستور نصت على استقالة وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المواصلات قبل إجراء الإنتخابات التشريعية بثلاثة أشهر ، واستبدالهم بأشخاص محايدين ، وذلك لضمان نزاهة العمليات الانتخابية

إقامة دولة المؤسسات

حلت دولة المؤسسات محل الجمهورية الكمالية ، وذلك دون قلب الأوضاع السابقة تماما . ومع ذلك فقد أدى دستور ١٩٦١ إلى قيام الدولة التركية على نظام مؤسسى واضح ، ونجد ذلك فى إقامة مجلس للشيوخ senatحيث أراد واضعوا دستور ١٩٦١ استخدام نظام ثنائية البرلمان لتوقى مخاطر السلطة المطلقة للأغلبية البرلمانية .

ولكن ذلك لم يكن يعنى إقامة مجلسين تشريعيين يقفان على قدم المساواة من حيث ممارسة الاختصاصات البرلمانية ، وذلك على الرغم من التأثير القوى للدستور الإيطالى الصادر عام ١٩٤٧ على هذا الدستور فيما

يتعلق بآليات العمل البرلمانى . نجد أن الكلمة الأخيرة فى إقرار القوانين كانت فى ظل هذا الدستور للمجلس الوطنى ، والذى كان يجرى أمامه أيضا كافة الإجراءات المتعلقة بالمسئولية الوزارية .

وقد كان التطور العظيم الذى جاء به دستور ١٩٦١ هو ترسيخ مفهوم جديد للسيادة فى الحياة السياسية والدستورية فى تركيا ، وتمثل التطور فى التحول عن المفهوم الأحادى لممارسة السيادة القومية عن طريق مجلس واحد، كما جاء بالدساتير الكمالية الصادرة عام ١٩٢١ و١٩٢٤ حيث نص هذا الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات .فلم تعد السلطة التنفيذية مجرد فرع من السلطة التشريعية ممثلة فى المجلس الوطنى ، ولكنها سلطة دستورية مستقلة (المادة ٦) ، وتتكون من رئيس ينتخب من المجلس الوطنى ومجلس الشيوخ لمدة سبع سنوات وهو غير مسئول سياسيا أمام السلطة التشريعية . وبالإضافة إلى رئيس الدولة يوجد رئيس للوزراء ومجلس وزراء الذى كان مسئولا مسئولية سياسية أمام البرلمان .

وإنطوى هذا التطور أيضا على الاعتراف بسلطة قضائية مستقلة ومحكمة دستورية وفقا لنص المادة ١٤٥ و ١٥٢ من الدستور ،وتختص المحكمة الدستورية بالتحقق من دستورية القوانين ، سواء منذ لحظة دخول القانون حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من نشره ، بناءً على طعن إحدى المنظمات السياسية ، أو على سبيل الاستثناء بأن ترى محكمة الموضوع تحويل القانون الى المحكمة الدستورية .

وقد كان من إنجازات هذا الدستور أيضا فى مجال تدعيم فكرة الدولة

القانونية فى تركيا ، تقوية ودعم القضاء الإدارى ، حيث نص على اختصاص مجلس الدولة برقابة مشروعية معظم قرارات السلطة التنفيذية

ونحو إقامة مجتمع ديمقراطى ، وفى إتجاه تحجيم السلطة فقد أحيط استقلال وسائل الإعلام بضمانات دستورية ، كما اعترف الدستور باستقلال الجامعات .

وبهذا نرى أن دستور ١٩٦١ قد أقام فى تركيا دولة ديمقراطية ذات نظام نيابى برلمانى يقوم على نظام المجلسين التشريعيين ، ويتضمن رقابة على دستورية القوانين آخذاً بذلك بإتجاة النظم الديمقراطية فى أوربا الغربية .

المبحث الثانى

سقوط الجمهورية الثانية

لم يكن سقوط الجمهورية الثانية نتيجة للإخفاق فى تطبيق النظام الدستورى الجديد القائم على المؤسسات والمبادئ الديمقراطية ففى خلال عقدين ، وبصفة خاصة فى السبعينيات ، واجهت تركيا عدة مواقف سياسية عسيرة نتيجة لأسباب داخلية تمثلت فى الأزمة الاقتصادية والإجتماعية ، والاضطرابات الطلابية وغيرها ، وكذلك أسباب دولية بعضها اقتصادى نتيجة لحظر البترول إبان حرب ١٩٧٣ بين العرب وإسرائيل والذى أدى إلى أزمة اقتصادية فى الدول كثيرة الاستهلاك قليلة أو عديمة الإنتاج تلك الأزمة التى أطلق عليها المفكرون الغربيون مصطلح الصدمة البترولية ، ثم أزمة قبرص chypre عام ١٩٧٤ التى أدت إلى وقوع الخلافات بين تركيا وحلفائها الرئيسيين من الدول الغربية ، وإن كانت هذه الظروف الدولية تلت وقوع الانقلاب العسكرى الثانى

وأخذ الجيش من هذه الظروف الداخلية والخارجية حجة للتدخل مرة أخرى ولكن الأسباب الحقيقية لتدخل الجيش هذه المرة والمرة السابقة والمرة والمرات اللاحقة تتبلور فى دخول الإسلاميين وبروزهم فى الحياة السياسية التركية [١]. حيث بدأ التطور هذه المرة فى ٢٣ يوليو ١٩٧٠ بتأسيس حزب «النظام الوطنى » N V P بزعامة نجم الدين

---

(١) أنظر حول صعود الإسلام فى تركيا :

Agaogullar (M.A.) l'Islam dans la vie politique de la Turquie . thése soutenue a la Faculété de droit de paris . 1979 publiee par la Faculté des sciences politiques d'Ankara N.517 Ankara 1982.

أربكان Necmettin Erbakan ، وانضم إليه عدد من الأعضاء السابقين بحزب العدالة A. P الذى حل محل الحزب الديمقراطى DP ، وخشي العسكريون من أن يسيطر هذا الإتجاه الجديد خاصة فى ظل حكومة ضعيفة تقوم على أكتاف اليمين التقليدى ممثلا فى حزب العدالة برئاسة سليمان ديميريل وتكوين حكومة إئتلافية بدت بلا مستقبل ، وبالتوازى فإن اليسار وحزب الشعب الجمهورى « الكمالى » كانوا يعملون على تقوية تأثيرهم فى الساحة السياسية ، ولكن دون أن يتمكنوا من الحصول فى الانتخابات على الأغلبية الكافية لأن يحكموا بمفردهم ، وليصلوا إلى السلطة دون أن يضطروا إلى الدخول فى تحالفات متناقضة وغامضة [١].

ونتيجة لهذه الظروف ولظهور حركة إسلامية مؤثرة بادر العسكريون بالقيام بالتدخل والسيطرة على الحياة السياسية مرة أخرى .

وقد اختلف هذا الإنقلاب العسكرى الذى وقع فى ١٢ مارس ١٩٧١ (ذكرى ميلاد مصطفى كمال) عن ذلك الذى حدث فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ ، فالتدخل العسكرى فى مارس ١٩٧١ لم يكن لوضع حدا لاستبداد حزب السلطة ولكنه أعلن أن هدفه هو عودة النظام ، الذى رأى أن الحكومة لم تستطيع فى ظل ظروف اقتصادية وإجتماعية صعبة أن تحافظ عليه .

ومن حيث الشكل ، فالرغم من الحكومة المقالة برئاسة سليمان ديميريل (حزب العدالة) تنتمى إلى نفس العائلة السياسية لتلك التى تم الإطاحة بها فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ ، فإن انقلاب ١٩٧١ كان انقلاب قصر أكثر

---

(١) مثل الأئتلاف الذى شكل الحكومة فى ٧٣ ـ ١٩٧٤ .

من انقلاب ، حيث استمر البرلمان فى مباشرة اختصاصاته ولكن الجيش مارس عليه ضغطا كى يولى حكومة قادرة ـ من وجهة نظره - على وضع نهاية لعدم الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى وقد استقال سليمان ديميريل ليحل محله حكومة من التكنوقراطيين يرأسها أستاذ فى القانون الدولى وهو البروفسير نهاد كريم Nihat qrim.

وقامت المحكمة الدستورية فى ٢١ مايو ١٩٧١ بإلغاء حزب « النظام الوطنى » الإسلامى بسبب تعارض نشاطاته المناوئة للعلمانية مع الدستور وقانون الأحزاب السياسية .[١]

تم تلا ذلك تعديل الدستور فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧١ تعديلا هدف إلى تقليص الحريات العامة ، فحد من استقلال الجامعات ، ورجع عن استقلال وسائل الإعلام ووسع من نظام سن القوانين فى شكل مراسيم من السلطة التنفيذية .

وبعد تسع وعشرين شهراً أمن الحكم العرفى فى أعقاب هذا الانقلاب أجريت انتخابات عامة فى خريف عام ١٩٧٣ فاز بها حزب الشعب الجمهورى وهو الحزب الكمالى (C.H.P) برئاسة بولين إكفيت Bulent ecevit.

إلا أن الوضع لم يستقر كما أراده العسكريون ، إذ سرعان ما تدهور وأخذ منعطفا خطيرا بشكل أكبر مما كان عليه قبل انقلاب عام ١٩٧١ .

---

(١)د جلال معوض « الإسلام والتعددية فى تركيا ـ مركز البحوث والدراسات السياسية ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٩٤ ـ ص ٩

فقد غرقت تركيا نتيجة لأزمة إقتصادية خطيرة فى حرب مدنية خافية تمثلت فى إغتيالات سياسية ومصادمات وإضطرابات فى الجامعات ونشاط لأحزاب متطرفة .

وبشكل متوازى واجهت المؤسسات السياسية فى عملها مشاكل جسيمة تمثلت فى تفكك وعدم استقرار الائتلافات البرلمانية التى كانت تدور أساسا حول اليمين البرلمانى .

وفى ظل هذه الظروف فإن الجيش متسلحاً بتجربته السابقة لم يكن فى حاجة إلى مبررات للتدخل ، وفى هذا السياق كانت سنة ١٩٨٠ حبلى بمبررات مثل هذا التدخل :

فقد كان جليا أن البرلمان عاجز عن انتخاب رئيس جديد للجمهورية وذلك على الرغم من الإنذارات والاستعجالات الصادرة له من رئيس الدولة وقائد الجيش الجنرال كنعان إيفرين ، ثم أخذ الأمر يتدهور بعد ذلك فى الشارع مع انتشار الاغتيالات السياسية .

وأخيرا كان حدث مدينة كونيا الموالية للتيار الإسلامى وذلك فى السادس من سبتمبر عام ١٩٨٠ ، حيث عقد الحزب الإسلامى مؤتمرا جماهيريا رفض الحضور فيه ترديد النشيد القومى ملوحين برايات مكتوب عليها باللغة العربية هو المحرك المباشر لمجلس الأمن القومى (C.N.S) برئاسة الجنرال إيفرين ، والممثل فيه أسلحة القوات المسلحة الثلاث (البرية والجوية والبحرية)والجندرمة (قوات الأمن) فى فى أن يستولى على السلطة ويضع نهاية لحكومة ديميريل وكذلك للجمهورية التركية الثانية .

الفصل الثانى

دستور ١٩٨٢ والنظام السياسى التركى المعاصر

أدعى العسكريون الأتراك كعادتهم دائما فى كافة أنحاء العالم المقهور أن إنقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ لا يعد تدخلا من الجيش للقضاء على الديمقراطية ، ولكنها عملية قصد بها إعادة الديمقراطية أو بالأقل المحافظة عليها .[١]

وذلك رغم أن إنقلاب ١٩٨٠ كان أقسى الانقلابات العسكرية التى تعرضت لها تركيا من حيث أثره على توقف الديمقراطية ، وأيضا على مستقبل النظام السياسى والحياة الدستورية فى تركيا.

فكان الأثر الفورى لهذا الإنقلاب هو توقف التطور الديمقراطى فى تركيا ، وقد كان التوقف عن الديمقراطية فى هذه المرة طويلا ، حيث أجريت أول إنتخابات تشريعية عام ١٩٨٣ ، وظلت حالة الطوارئ معلنة حتى عام ١٩٨٧ ، ولكن الأثر الأكثر خطورة هو دستور ١٩٨٢ الذى قيد بشدة الحريات العامة ، وأطلق يد السلطة التنفيذية ، وكرس وصاية الجيش على الحياة الدستورية فى تركيا .

---

(١)أنظر حول هذا الموضوع

Bozdemir (M.) la marche turque vers la democratie peuples mediterraneens N. 60 . Juillet - september 1992 p . 15.

وحقيقة الأمر أن إنقلاب ١٩٨٠ كان له الأثر الأكبر فى ديناميكية الحياة الدستورية فى تركيا ، حتى أنه يمكن الجزم بأن النظام السياسى التركى لم يشهد حركية وتطورا مثل ما يجرى فى الوقت الحاضر على أثر هذا الانقلاب .

المبحث الأول

انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠

والتحـــول الديمقــــــراطي

تكرر سيناريو الأحداث مرة أخرى ، فكما حدث عام ١٩٧١ ، خرج الجيش من ثكناته عام ١٩٨٠ ، مدعيا أنه قصد إعادة النظام والسلطة للدولة بحجة أن المؤسسات المدنية لم تعد قادرة على المحافظة عليها.

ولكن حقيقة الأحداث أنه كان هناك إنقلاب عسكرى كانقلاب عام ١٩٦٠ ، ولم يكن بمثابة انقلاب قصر كانقلاب عام ١٩٧١ ، حيث أدى إلى توقف النظام الدستورى وحل البرلمان ، وفرض الإقامة الجبرية على أعضاء الحكومة فى منازلهم ، إلا أنه لم يتم إلغاء المحكمة الدستورية .

وكانت نتائج هذا الانقلاب أشد سلبية على الديمقراطية ، وأقل ظهورا على سطح الحياة السياسية فى تركيا .

وعمد العسكريون إلى القمع الشديد فى أوساط قطاعات الشعب المختلفة فقاموا باعتقال الكثير من المسئولين السياسيين والنقابيين ، كما حلت الأحزاب السياسية وخضع الكثيرون للمراقبة وتعرض العديدون للتصفيات وخاصة فى الجامعات . [1] وتمتعت الحكومة بحرية مطلقة ، فلم

١- أنظر فيما يتعلق بالحكومة التركية وموقف الحريات والحقوق الأساسية فى الشهور التى أعقبت إنقلاب عام ١٩٨٠ تقرير « لجنة القانونيين الدولية . لجمعية المجلس الأوربى بعنوان «التطورات القانونية فى تركيا منذ التدخل العسكرى فى ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ »
As / pol (32) 42-69565 - 0133 strsbourg . 21 avril 1981.

أي رقابة تلزمها بمراعاة الدستور ، رغم وجود المحكمة الدستورية .

ومن هذا يتضح لنا أن انقلاب عام ١٩٨٠ كان أكثر راديكالية ولكنه لم يأت بجديد من مجرد الاستيلاء على السلطة من قبل مجموعة من العسكريين ولذا فإنه كان انقلابا نمطيا ، ولذلك فقد أطلقت عليه مقدمة دستور ١٩٨٢ لفظ « العملية » [١] ، فى حين تحدثت مقدمة دستور ١٩٦١ عن انقلاب ٢٧ مايو عام ١٩٦٠ بإعتباره ثورة .

وتلي انقلاب ١٩٨٠ إصدار دستور جديد ، وخضعت الجمعية الاستشارية واللجنة الدستورية المكلفة بوضع الدستور لرقابة مشددة من قبل مجلس الأمن القومى الذى يسيطر عليه العسكريون ، والذى كان له دائما الكلمة الأخيرة فى أى مسألة محل خلاف .

وأجرى استفتاء لإقرار هذا الدستور فى ١٧ اكتوبر ١٩٨٢ ، وتمت الموافقة عليه بأغلبية ٩١٪ ، وكانت هذه النسبة المرتفعة مؤشراً على أن الأمر لايعدو أن يكون استفتاءا سياسيا لإضفاء الشرعية على السلطات الواسعة التى منحها الجيش لنفسه وكذلك الدور الرقابى الخطير للعسكريين على الديمقراطية التركية .

النظام الدستورى التركى فى ظل دستور ١٩٨٢

نستعرض النظام الدستورى التركى فى ظل دستور ١٩٨٢بإيجاز على النحو التالى .

---

(١) وقد ألغيت هذه التسمية لإنقلاب عام ١٩٨٠ بمقتضى التعديل الدستورى بالقانون الدستورى فى ٢٣ يوليو ١٩٩٥ رقم ٤١٢١.

الفرع الأول

السيطرة المباشرة للعسكريين على مقاليد الحكم

جاء بالباب السادس من الدستور عدد من المواد وصفت بأنها انتقالية تدخل حيز التطبيق بمجرد الموافقة على الدستور فى الاستفتاء .

وقد نصت المادة الإنتقالية الأولى أن يكون مجلس الأمن القومى (الذى يسيطر عليه العسكريون) بمثابة مجلس لرئاسة الجمهورية لمدة سبع سنوات أو لحين انتخاب برلمان جديد ، مع احتفاظ المجلس بسلطة سن القوانين التى منحها لنفسه منذ وقوع الانقلاب ،وقد ساعد ذلك على أن يصبح الجنرال كنعان ايفرين رئيسا لوزراء الجمهورية الجديدة حتى يكون أحكام العسكريون قبضتهم على الحياة السياسية كاملا ، كما منحت مجلس الأمن القومى الحق فى إدخال تعديلات جوهرية على التشريع التركى ، وهو ما حدث فى تعديله لقانون المحكمة الدستورية ، ومجلس الدولة وقانون مؤسسة الإذاعة والتلفيزيون وغيرها .

وقد بلغت هذه التعديلات من الأهمية إلى الحد الذى جعل بعض فقهاء القانون الدستورى يعتبرون أن العسكريين قد وضعوا « دستورا ثانيا » (١) وحولت هذه النصوص الانتقالية مجلس الأمن القومى إلى مجلس رئاسى للجمهورية وأسند إليه خلال ست سنوات مهمة حراسة الديمقراطية ، وحظر على الأحزاب المنحلة ممارسة أى نشاط سياسى .

---

(١) أنظر فى ذلك:

Tanor . des Fanctions legitimatrices de la constitution turque de 1982 . revue internationale de droit contemporain . 1988. N I p.75 et s .

ومن هذا يتضح أن أخطر النتائج المترتبة على انقلاب عام ١٩٨٠ هو ادعاء القوات المسلحة فى تركيا إنها الراعى للنظام الدستورى التركى ، باعتبار أنها ـ وحدها - الحارسة لاصلاحات مصطفى كمال .

بل أن الأمر بلغ بالجيش التركى أنه اعتقد حقيقة أنه والأمة التركية كل واحد لا يتجزأ فقام بناء على الحاح الجنرال كنعان ايفرين بإنشاء حزب يخوض به غمار الحياة السياسية فى تركيا ، وهو « الحزب القومى الديمقراطى » الذى مُنىَ بهزيمة فادحة فى أول انتخابات تشريعية فى نوفمبر عام ١٩٨٣ والتى برز من خلالها حزب الوطن الأم A.N.A.P بزعامة تورجات أوزال .

ويتضح مما سبق أن الجيش قد فرض على الشعب التركى هذا الدور الذى رسمه لنفسه فى الحياة السياسية التركية ، هذا الدور الذى مازال يمارسه حتى الآن . (١)

---

(١) أنظر فى ذلك

Tanor (B.) qui gouverne en turquie / revue de la commission internationale de juristes , N 34 , Juin 1985 , p 65 et s .

الفرع الثانى

الحقوق والحريات الانسانية فى دستور ١٩٨٢

يعتبر دستور ١٩٨٢ صورة منقحة من دستور ١٩٦١ ، ومع ذلك فقد اختلفت الفلسفة التى قام عليها كلا من الدستوريين ، ويرجع ذلك إلى الروح التى كانت سائدة فى كلا الوقتين ، والأغراض الحقيقية التى كان يطمح إليها المسيطرون على مقاليد الأمور ومنها النصوص الدستورية ففى حين كان هدف دستور ١٩٦١ كما جاء فى مقدمته إقامة نظام قانونى ديمقراطى ، أعلن واضعوا دستور ١٩٨٢ أن الهدف هو منع اندلاع حرب مدنية دموية لضمان الوجود المقدس للدولة التركية .

ومع ذلك فقد تحدث دستور ١٩٨٢ باطناب عن الحقوق والحريات الأساسية ولكنه لم يخف إرادة التقييد لهذه الحريات فى بعض الأحيان .

فنجده فى الباب الثانى يتحدث عن الواجبات والحقوق الأساسية فى عدد كبير من المواد بلغت ثلاث وستون مادة ، وقد أحصت هذه المواد الواجبات والحقوق الفردية مثل حق الملكية وحق المواطنه ، والحقوق الإجتماعية والاقتصادية ثم بعد ذلك تحدث عن حماية الأسرة ، وحق وواجب التعليم ونزع الملكية والتأميم ، والحق النقابى ، ثم حق الأحزاب .

ثم أخيرا تناول الحقوق السياسية كالجنسية وحق الترشيح والانتخاب وحق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو تركها ، وحق تولى الوظائف العامة.

ولكن هذا البـاب لم يخلوا من النصـوص التى تقيـد هذه الحقـوق والحريات مثل المادة الثالثة عشرة ، هذا التقييد الذى تم بصفة أساسية بواسطة التشريعات التى تتطابق مع روح ونصوص الدستور .

وكان هذا التقييد لأسباب عامة مثل حماية وحدة الدولة ، والقومية وحماية الجمهورية والأمن القومى والنظام العام .

وقد تناولت نصوص الباب الثانى من دستور ١٩٨٢ باستفاضة وإسهاب تنظيم الحقوق والحريات مع القيود التى كانت فى بعض الأحيان بالغة الشدة . (١)

وبصفة عامة يمكن القول أن دستور ١٩٨٢ فيما يتعلق بالحريات والحقوق يعتبر انتكاسة وتقهقر للنظام الدستورى التركى بالمقارنة بدستور ١٩٦١فى هذا الصدد .

وإذا كانت هناك خطوات قد اتخذت فى تركيا نحو نظام أكثر ديمقراطية خلال العشر سنوات الأخيرة ، فإن ذلك يرجع إلى إستراتيجية تركية تسعى إلى تحقيقها بإلحاح فى الانضمام إلى المنظومة الأوربية .

فقد وافقت تركيا فى مجال دعم الحقوق والحريات عام ١٩٨٧ على حق الأفراد فى الإدعاء أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان (٢)، أصبح اللجوء إلى محكمة إستراسبورج إلزاميا .

---

(١) أنظر

Tanor (B.) des Fonctions legitimatrices de la constitution Turque op . cit . p . 28 .

(٢) وفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية الحماية الأوربية

واتساقا مع هذا التوجه فقد تم تعديل الدستور عام ١٩٩٣ ، وأنهى احتكار الدولة للإذاعة والتلفزيون بمقتضى هذا التعديل .

وأخيرا وفى عام ١٩٩٥ فى معرض الموافقة على إتفاقية الوحدة الجمركية مع الاتحاد الأوربى قامت الحكومة التركية [١] بتعديل الدستور ، وأنصب هذا التعديل على خفض سن حق التصويت إلى ثمانية عشر سنة وحق الأتراك المقيمين فى الخارج فى الإدلاء بأصواتهم .

وتناول هذا التعديل أيضا إصلاح النظم الداخلية للنقابات والأحزاب[٢]

(١) والتى كانت ترأسها تانسون شيللر رئيسة حزب الطريق القويم

(٢) القانون رقم ١٢١ فى ٢٣ يوليو ١٩٩٥ ـ وبعد هذا التعديل الدستورى قامت حكومة شيللر بتعديل نص المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب للحفاظ على وحدة تركيا

المبحث الثانى

المبادئ الأساسية لدستور ١٩٨٢

يتكون دستور ١٩٨٢ من مقدمة للدستور ومائة سبع وسبعون مادة مجمعة فى سبعة أبواب ، وقد تميز هذا الدستور بطوله وكان ذلك لأسباب فنية وسياسية . فمن جانب نلاحظ أنه قد تصدى لموضوعات مختلفة ليست على نفس الدرجة من الأهمية ، ومن هذه الموضوعات ما ينظم فى معظم الدول بتشريعات عادية مثل النصوص المتعلقة بتأسيس الجمعيات والجنسية وحماية الثروة التاريخية ، وتنظيم الوحدات المحلية ، وتنظيم الجامعات والمحاكم الرئيسية فى النظام القضائى التركى ..

ومن جانب آخر فإن هذا التطويل فى الدستور كان مقصودا من واضعى الدستور وذلك لتجميد عدد كبير من الصفات الأساسية للدولة والمجتمع التركى بشكل كامل ، والقضاء على أية محاولة تدعو إلى تغيير جوهرى وحقيقى .

ويتضح أن واضعى هذا الدستور قد هدفوا من خلال هذه النصوص المسهبة إلى إقامة نظام برلمانى تقليدى وسنرى ذلك من خلال استعراض السلطات الثلاث فى الدولة والعلاقة بينها ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

السلطة التشريعية

من أهم ملامح هذا الدستور فيما يتعلق بالسلطة التشريعية هو العودة لنظام المجلس النيابى الواحد ، حيث اكتفى بالمجلس الوطنى الكبير وألغى مجلس الشيوخ ، ويرجع ذلك إلى أن نظام المجلس الواحد هو الأكثر توافقا مع النظام الحالى الذى سيطر فى إنقلاب ١٩٨٠ ، وكذلك فإن الواقع السكانى والجغرافى لتركيا يتفق أكثر مع نظام المجلس الواحد بإعتبارها دولة مركزية .

ويتم انتخاب المجلس الوطنى الكبير فى تركيا لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ، ويتكون المجلس من ٤٥٠ عضوا تم زيادتهم إلى ٥٥٠ عضوا بمقتضى التعديل الدستورى فى ٢٣ يوليو ١٩٩٥ ، ونصت المادة ٢/٧٧ من الدستور على حق المجلس الوطنى إجراء إنتخابات مبكرة ، أى أنه بمقتضى هذا النص يملك المجلس حل نفسه قبل مضى الخمس سنوات ، ويبدو هذا النظام غريبا على النظام البرلمانى التقليدى الذى يمنح حق الحل للسلطة التنفيذية فى ظروف معينة .

وللمجلس الوطنى اختصاصات برلمانية تقليدية مثل إقرار القوانين والموافقة على الميزانية ، والرقابة السياسية للحكومة وإثارة المسئولية الوزارية والموافقة على المعاهدات ، وتفويض الحكومة إصدار مراسيم بقوانين .

وتناول الدستور بإسهاب العلاقة بين الحكومة والجمعية الوطنية ، وذلك فى إطار العلاقة التقليدية بين البرلمان والحكومة فى النظم البرلمانية

فتنص المادة ٢/٩٨ من الدستور على أن للمجلس حق توجيه أسئلة مكتوبة أو شفهية للحكومة ، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على حق تقديم المجلس لاستجوابات للحكومة وتناولت المادة مائة شروط الاستجواب وكيفية تقديمه ، ونصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ على حق المجلس طرح موضوع عام للمناقشة.

وقد حدد الدستور ثلاث أساليب مباشرة يمكن بها إثارة مسئولية الحكومة الإجراء الأول وتضمنته المادة ١١٠ من الدستور وهو الاقتراع على الثقة بالحكومة عند بداية ممارستها لمهامها .

أى أنه عند اختيار وزارة جديدة فلابد أن تنال ثقة المجلس الوطنى بعد أسبوع على الأكثر من اختيار رئيس الوزراء لمجلس وزرائه .

وقد كان النظام المتبع قبل هذا الدستور أن يتم الاقتراع على الثقة بالحكومة فى خلال ثلاثة أيام من تقديم رئيس الوزراء لبرنامج حكومته .

والأسلوب الثانى للرقابة هو الاقتراع بالثقة على الحكومة أثناء وجودها وفقا لنص المادة الثالثة من الدستور . ويتم اللجوء لهذا الإجراء بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بعد مناقشته فى مجلس الوزراء ، ويتم التصويت على الثقة بالحكومة فى هذه الحالة بعد يومين من التقدم للمجلس ولا يعتبر هذا الأمر مفصولا فيه إلا بالحصول على الأغلبية المطلقة .

وأخيرا الوسيلة الثالثة وتنص عليها المادة ٩٩ من الدستور وتتضمن الإقتراح بتوجيه اللوم للحكومة la motion de censure.

وهذا الاقتراح يمكن أن يقدم من أحد الأحزاب السياسية أو بواسطة عشرين عضوا فى المجلس على الأقل ، والاقتراح باللوم يمكن أن يوجه للحكومة ككل أو إلى أحد الوزراء (الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والتسعون) ولا يقر هذا الطلب إلا بحصولة على نفس الأغلبية الصالحة لحجب الثقة (مادة ٥/٩٩) .

أما رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، ونقصد بها حق الحل، فهو وفقا للدستور التركى رئاسى ، حيث أن المادة ١١٦ من الدستور منحت رئيس الجمهورية حق حل المجلس الوطنى وفقا لشروط محددة ، وقد أطلقت على هذا الحق " تجديد الانتخابات " Renouvellement des elections. أى الدعوة لانتخابات جديدة .

وطبقا لهذا النص فإن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يقدم على هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الوطنى . وقد نصت أيضا على أنه فى حالة استحالة تأليف حكومة خلال فترة خمس وأربعون يوما بعد الإنتخابات العامة يجب أن يتقدم المكلف بتشكيل الحكومة بإستقالة اختيارية أو يحجب عنه المجلس الثقة [١].

وأخيرا نلاحظ أنه بالرغم من وجود بعض آثار من نظام حكومة الجمعية الذى أقامة مصطفى كمال مثل إمكانية حل المجلس الوطنى لنفسه، إلا أن دستور ١٩٨٢ هو دستور يأخذ بالنظام البرلمانى من حيث مبادئه الأساسية ، متأثراً إلى حد كبير بالدستور الفرنسى (دستور ١٩٥٨) الذى

(١) نص المادة ١١٦ من الدستور التركى هو ذاته نص المادة ٥/٩٩ من الدستور الأسبانى الصادر عام ١٩٧٨

يمنح رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء سلطات تنفيذية ومتأثرا فى بعض جوانبه بالدستورالأسبانى الصادر عام ١٩٧٨.

الفرع الثانى

السلطة التنفيذية

تميز دستور ١٩٨٢ فى تركيا على عكس الدساتير الجمهورية التركية السابقة عليه التى أهملت كما رأينا إلى حد كبير السلطة التنفيذية ، بدعم السلطة التنفيذية حيث منحها هذا الدستور الكثير من الاهتمام .

وبمقتضى هذا الدستور لم يتغير نظام رئاسة الجمهورية كثيراً، حيث ظل ينتخب من المجلس الوطنى لمدة سبع سنوات غير قابلة للتحديد وذلك بأغلبية الثلثين ، ويشترط فيمن يرشح نفسه للرئاسة أن يكون قد بلغ سن الأربعين ، وحاصل على مؤهل عالى [1] وإذا فشل المجلس الوطنى فى اختيار الرئيس فإنه يحل ، حيث تنص المادة ١٠٢ من الدستور أنه إذا لم يتمكن المجلس من انتخاب رئيس الجمهورية بعد محاولته الخامسة فى هذا فإنه يحل مباشرة .

ونص الدستور على اختصاصات رئيس الجمهورية فى مادة طويلة (المادة ١٠٤) شملت حوالى صفحتين من الدستور .

وقد منحت هذه المادة الرئيس صفة رئيس الدولة وحددت اختصاصاته التنفيذية والتشريعية والقضائية .

فمن حيث الاختصاصات التنفيذية يتولى الرئيس تعيين رئيس الوزراء

---

(١) وذلك وفقا لنص المادة ١٠١ و١٠٢

والوزراء وكذلك يرأس مجلس الوزراء (إذا حضر اجتماع المجلس) ، واعتماد السفراء الأجانب لدى تركيا ، والتصديق على المعاهدات وإصدارها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وله إصدار قرارات تأدية الخدمة العسكرية وكذلك سن المراسيم بقوانين وتوقيع المراسيم وله حق العفو.

واختصاصات الرئيس التشريعية كما وردت بنص هذه المادة هى إلقاء خطاب يحتوى على برنامجه أمام المجلس الوطنى ، ودعوة المجلس لدور الانعقاد غير العادى ، وإصدار القوانين ، وله حق طلب مناقشة ثانية لمشروع قانون وتنظيم استفتاء لتغيير الدستور ، وكذلك له حق الطعن أمام المحكمة الدستورية فى عدم دستورية قانون ،وتنظيم الانتخابات التشريعية المبكرة .

وأخيراً نصت هذه المادة على الإختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية وهى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وربع أعضاء مجلس الدولة . (١)

وقد توقفت مكانة رئيس الدولة فى ظل هذا الدستور حتى الآن على شخصيته ففى حين نجد تورجوت أوزال يستند إلى نص المادة ١٠٤ لتأكيد مكانته المركزية فى مؤسسات الدولة ، نجد الرئيس الحالى سليمان ديميريل رغم تجربته السياسية الطويلة والغنية أقل قوة من سلفه ، ويرجع ذلك إلى أن معظم هذه الاختصاصات التى منحها الدستور لرئيس الدولة تحتاج تصديق

---

(١) هذه هى الاختصاصات الأساسية التى ذكرتها المادة ١٠٤ من دستور ١٩٨٢ لرئيس الجمهورية وليست كل الأختصاصات التى ذكرتها ، حيث أن المجال لا يتسع لذكرها تفصيلا .

من الوزير المختص أو من رئيس الوزراء ، فى حين أن الاختصاصات الأصيلة لرئيس الدولة قليلة ومحصورة للغاية وفقا لنص الدستور . (١)

أما الحكومة والتى تسمى عادة « مجلس الوزراء » والتى تعد دائما العضو السياسى الفاعل فى الدولة فى كافة النظم البرلمانية . نجد أن الدستور التركى الصادر عام ١٩٨٢ قد نص على إختصاصاتها فى المادة ١١٢ بشكل لا يتفق وحقيقة دورها فى الحياة السياسية ، وينطق إنها ذات مهام إدارية أكثر منها سياسية ، وقد نصت هذه المادة على أن رئيس الوزراء يضمن التنسيق بين الوزراء وعليه السهر على تنفيذ السياسة العامة للحكومة .

ويعتبر كل وزير مسئول أمام رئيس الوزراء عن كافة الشئون المتعلقة باختصاصات وزارته . ونصت المادة ١١٣ على أن إنشاء الوزارات وإلغائها يتم بمقتضى قانون .

ولكن رغم هذا الضعف فى النصوص المتعلقة بالحكومة فإن الحكومة تملك من الوسائل السياسية والإدارية ما يمكنها من تحديد وقيادة السياسة التركية بإعتبار إنها تتمتع بأغلبية برلمانية ، ولها سلطة توجية الإدارة .

وأخيرا يجب أن نتذكر دائما أنه سواء رئيس الدولة أو الحكومة يعملان داخل إطار صلب لا يستطيعون أن يحيدوا عنه ويتمثل فى وصاية مجلس

١ـ وقد أرادت اللجنة المكلفة بوضع الدستور الفصل بين الإختصاصات الأصلية وتلك التى تحتاج إلى توقيع إلا أن العسكريين فى مجلس الأمن القومى رفضوا ذلك .

الأمن القومى الذى يسيطر عليه العسكريون ، حيث أثبتت الأحداث دائما أنه الحاكم الحقيقى فى تركيا .

الفرع الثالث

السلطة القضائية والمحكمة الدستورية

جعل دستور ١٩٨٢ للسلطة التنفيذية دوراً كبيراً فى تكوين السلطة القضائية حيث أن رئيس الجمهورية يتدخل كثيرا فى تعيين القضاه فهو الذى يتولى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وربع أعضاء مجلس الدولة ، وكذلك يتولى تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذى يقوم على شئون أعضاء السلطة القضائية ، ويختص رئيس الجمهورية أيضا بتعيين أعضاء النيابة العامة إلا أن ذلك فى حد ذاته لا ينال من استقلال السلطة القضائية ، إنما يفعل ذلك حرص النظام على أن يتولى المناصب البارزة فى الهيئة القضائية من الموالين للمبادئ الكمالية (١)

أما المحكمة الدستورية فإنها تتكون من أحد عشر قاضيا أصليا وأربعة إحتياطيين ، وللمحكمة اختصاصات واسعة .

فهى بالإضافة إلى كونها المحكمة التى أناط بها الدستور رقابة دستورية القوانين تعد المحكمة العليا للعدالة تختص بنظر المخالفات التى يرتكبها كبار المسئولين فى الدولة أثناء ممارستهم لوظائفهم (٢)

---

(١) يؤكد ذلك موقف المدعى العام التركى الذى حرك الدعوى ضد حزب الرفاة الإسلامى عام ١٩٩٦أمام المحكمة الدستورية لمخالفته للمبادئ العلمانية للدولة ـ والذى لم يكتف بذلك بل إنه إرضاء للنخبة العسكرية الحاكمة نجده يطالب فى مرافعته أمام المحكمة بإعدام قيادات حزب الرفاة .

(٢) المادة ١٤٨ من دستور ١٩٨٢

وبالنسبة لكونها تمثل القضاء الدستورى فإنها تختص بالفصل فى دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح الداخلية للمجلس الوطنى [١] ويجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما ، وقد حدد الدستور من له حق الطعن بعدم الدستورية وهم رئيس الجمهورية ، والمجموعة البرلمانية لحزب السلطة أو الحزب الرئيسى فى المعارضة ، وكذلك خمس أعضاء من المجلس الوطنى.[٢]

وتنظم المادة ١٥٢ من الدستور الدفع بعدم الدستورية الذى يمكن أن يثار أمام محكمة الموضوع ، والتى توقف عند ذلك الفصل فى الدعوى حتى تقضى المحكمة الدستورية فى النص المدفوع بعدم دستوريته .

المبحث الثالث

التطورات الحزبية والإتجاه الإسلامى

فى ظل دستور ١٩٨٢

رغم هذا التشدد الذى ميز الانقلاب العسكرى فى تركيا عام ١٩٨٠ خاصة ضد الأحزاب ذات التوجة الإسلامى ، حيث ترى المؤسسة العسكرية التى تعتبر أقوى مؤسسات الدولة وأهمها فى تركيا الدفاع عن مبادئ مصطفى كمال من أهم واجباتها ولهذا فقد قامت عقب توليها الحكم أثر انقلاب ١٩٨٠ باتخاذ إجراءات شديدة ضد الأحزاب وقادتها ، وخاصة حزب

---

(١) المادة ١٤٨ من الدستور

(٢) نص المادة ١٥٠ و ١٥١ من دستور ١٩٨٢

الخلاص الوطنى ذو التوجة الإسلامى فأغلقتة وحظرت النشاط السياسى على قادته وأعضائه لتعارضها مع العلمانيه ورغم ذلك فإن ظروف داخلية وخارجية حدت بقادة الانقلاب إلى تشجيع أو على الأقل عدم إتخاذ إجراءات مضادة ضد الحركة الإسلامية وتأثيرها السياسى الذى اكتسب دفعا ونموا مع عودة تركيا إلى الحكم المدنى عام ١٩٨٣ .

وقد ارتبط بروز الحركة الإسلامية وتأثيرها السياسى وتمتعها بقدر أكبر من الحرية والعمل بعد عام ١٩٨٣ بانتهاء الحكم العسكرى والعودة إلى الحكم المدنى أثر انتخابات نوفمبر ١٩٨٣ التى فاز فيها حزب الوطن الأم ANAP بزعامة نورجوت أوزال الذى كان ذا أصول وتربية دينية ، فبالإضافة إلى إرتباطه بحزب الخلاص الوطنى ذو التوجة الإسلامى قبل انقلاب ١٩٨٠ ، فإنه كان على علاقة بالطرق الصوفية الإسلامية وكان حريصا على أداء الصلاة الجامعة فى المساجد ، واستخدام الآيات القرانية فى خطبة ، وقد كان لهذا التوجه الدينى لأوزال أبلغ الأثر على مواقفة من قضايا عامة شائكة فقد ساند حق الطالبات الجامعيات فى ارتداء الحجاب وسمح فى أول قرار لحكومته بعد توليها السلطة بعمل مؤسسات مالية إسلامية فى تركيا ومنحها امتيازات لا تتمتع بها البنوك الأخرى ، وكذلك السماح للطرق الإسلامية بحرية العمل والتأثير فى المجالات الثقافية والإعلامية والسياسية ، ورغم أن هذه الأعمال تعد من المحظورات الدستورية بإعتبارها تمثل تهديدا للعلمانية إلا أن أوزال لم ينقلب تماما على الكمالية ـ وإلا اصطدم بمجلس الأمن القومى بل حرص على ضبط التوازن بين العناصر الإسلامية والقومية من ناحية والعناصر الليبرالية العلمانية فى حزبه من ناحية

ثانية ، وعدم السماح بتعاظم قوة العناصرالإسلامية إلى الحد الذى يؤثر سلبا على السياسة الخارجية التركية الهادفة إلى التكامل مع أوربا أو فى السياسات الداخلية القائمة على الإصلاحات وفقا للنمط الغربى .

وكان دائم الدفاع عن العلمانية ومبادئ مصطفى كمال باعتبارها غير متعارضة مع حرية الدين والاعتقاد

وقد تمكن حزب الوطن الأم بزعامة تورجوت أوزال أن يفوز أيضا فى انتخابات ١٩٨٧ ، وبذلك يكون قد استطاع أن يتقلد زمام الحكم دون شريك منذ عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩١ حيث هزم فى الانتخابات التشريعية وتحول إلى المعارضة (١)

ومنذ ذلك التاريخ ، وبصفة خاصة منذ وفاة الرئيس أوزال عام ١٩٩٣ ضعف هذا الحزب (٢) بينما ظهرت أحزاب أخرى .

وفى اليسار فقد تحول الحزب الكمالى السابق ، حزب الشعب الجمهورى (C.H.P)إلى الحزب الديمقراطى الإجتماعى الشعبى (S.H.P) والذى عاد إلى اسمه الأصلى عالم ١٩٩٥ ، وانفصل عنه رئيسه بولينت اتيفيت وأنشأ حزبا جديدا اتجه به نحو اليسار وأطلق عليه حزب اليسار الديمقراطى .

---

(١) أنظر د جلال معوض ـ المرجع السابق ص ١٩ و ما بعدها .

(٢) رغم أنه يتولى رئاسة الحكومة الآن ويشكلها بالأئتلاف مع أحزاب أخرى إلا أنه إحتل المرتبة الثالثة فى انتخابات ١٩٩٥ بعد حزب الرفاة الإسلامى وحزب الطريق القويم

وفى اليمين يقع حزب الطريق المستقيم (D.Y.P) وهو الحزب الذى ترأسه تانسون شيللر ، وخرج منه رئيس الجمهورية الحالى سليمان ديميريل ، وهو الحزب الذى ورث الحزب الديمقراطى وحزب العدالة .

وأخيرا الاتجاه الإسلامى ويقع فى القلب منه حزب الرفاة الذى تأسس فى ١٩ يوليو ١٩٨٣ كإمتداد لحزب الخلاص الوطنى الذى ألغاه العسكريون فى ١٦ أكتوبر عام ١٩٨١ ، وانتخب نجم الدين اربكان رئيسا له فى ١١ أكتوبر عام ١٩٨٧ ، بعد الاستفتاء الذى أجرى فى ٦ سبتمبر ١٩٨٧ بشأن رفع الخطر السياسى على قادة أحزاب ما قبل انقلاب سبتمبر ١٩٨٠ ولكنه كان الرئيس الفعلى للحزب منذ تأسيسه .

وقد بدأ صعود نجم حزب الرفاة الإسلامى إعتبارا من انتخابات نوفمبر ١٩٨٧ التى شاركت فيها سبعة أحزاب حصل الرفاة على ٧,٢ ٪ من إجمالى أصوات الناخبين ، محتلا بذلك المرتبة الخامسة بعد أحزاب الوطن الأم والديمقراطى الإجتماعى الشعبى ، والطريق القويم ، واليسار الديمقراطى وإن كان الحزب بهذا يكون قد فشل فى هذه الإنتخابات فى اجتياز نسبة الـ(١٠٪) من إجمالى أصوات الناخبين كشرط للحصول على تمثيل برلمانى فإنه إجتاز هذه النسبة فى الإنتخابات التشريعية فى أكتوبر ١٩٩١ حيث حصل على ١٦,٦٨ ٪ من إجمالى الأصوات وأحتل بذلك المرتبة الرابعة بعد حزب « الطريق القويم ، وحزب الوطن الأم والحزب الديمقراطى الإجتماعى الشعبى [١]

---

(١) د/ جلال معوض ـ المرجع السابق ص ٣٧ .

ثم حقق نجاحا آخر فى إنتخابات المحليات عام ١٩٩٤ حيث نال ١٩٪ من إجمالى أصوات الناخبين ، وفاز مرشحوة بمناصب أمناء بلديات انقره واستانبول وعدة مدن كبرى فى وسط وجنوب شرق تركيا .[١]

وأخيرا كان حصوله على أعلى الأصوات فى الإنتخابات التشريعية فى ٢٤ ديسمبر ١٩٩٥ حيث حصل على ٢١،٣٢ ٪ من إجمالى الأصوات وبعد هذا النجاح الكبير الذى حققه حزب الرفاة ، وفقًا للتقاليد البرلمانية فقد تم تكليف زعيمه نجم الدين أربكان بتشكيل الحكومة .

وقد بدأ الأمر فى البداية أنه غير ممكن فى تركيا العلمانية ، حيث رفضت الأحزاب الأخرى الأئتلاف معه لتشكيل الحكومة .

وبعد أن فشل فى تشكيل الحكومة تم تكليف مسعود يلمظ زعيم حزب الوطن الأم بذلك والذى اشترك مع حزب الطريق القويم فى تشكيل الحكومة وأتفق الحزبان على تبادل رئاسة الوزارة ، وكان الإتفاق على أن يتولى مسعود يلمظ رئاسة الوزراء أولا فى مارس ١٩٩٦ ، ولكن لم يكتب لهذا الأئتلاف الاستمرار طويلا بسبب شدة المنافسة والاختلاف بين زعيمى الحزبين .

ثم تم تكليف نجم الدين أربكان مرة أخرى بتشكيل الوزارة ، ونجح هذه المرة فى تشكيل الحكومة بالأئتلاف مع حزب الطريق القويم بزعامة تانسون شيللر ، واستمر فى الحكم حتى اضطره الجيش للاستقالة فى فبراير ١٩٩٧ .

(١) المرجع السابق ص ٣٩.

المبحث الرابع
النظام الانتخابى والتوازن بين الهيئات الحاكمة
فى ظل دستور ١٩٨٢

كان الاصلاح الإنتخابى الذى تحقق بعد الانقلاب وتم إعادة النص عليه فى قانون ٢٧ أكتوبر و٣ نوفمبر ١٩٩٥ يهدف إلى تحقيق التناسب الإقليمى على المستوى القومى وذلك بالنص على أن الحزب الذى يحصل على أقل من ١٠٪ من الأصوات لا يمثل فى البرلمان .[١]

وبهذا النظام الانتخابى تمكن تمكن خمسة أحزاب من الوصول للمجلس الوطنى فى الإنتخابات التشريعية الأخيرة عام ١٩٩٥ وهى حزب الرفاة وحصل على ٢١,٣٢٪ و١٥٨ مقعدا ، وحزب الوطن الأم ١٩,٦٦٪ و ١٣٢ مقعدا وحزب الطريق القويم ١٩,٢٠ ٪ و١٣٥ مقعدا ، وحزب اليسار الديمقراطى ١٤,٩٥ ٪ و ٧٥ مقعدا ، وحزب الشعب الجمهورى ١٠,٧ ٪ و٥٠ مقعدا .

وقد قامت الحكومات فى تركيا منذ اتباع هذا النظام على الائتلاف بين الأحزاب المختلفة ، ويعد الائتلاف بين اليمين واليسار (حزب الطريق القويم والشعب الجمهورى) الذى تكونت منه حكومة تشلر فى الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥ مثالا واضحا على هذا التوافق بين الأحزاب المختلفة ورغم ذلك فإن هذا النظام الانتخابى قد أدى إلى إضعاف الأحزاب بل والحكومات التى تقوم على ائتلاف الأضداد .

---

(١) أتاح هذاالنظام الإنتخابى لحزب الوطن الأم بزعامة تورجوت اوزال أن يحكم بأغلبية ٣٦ ٪ من الأصوات ومنع الحزب الكردى من التمثيل فى البرلمان فى انتخابات ديسمبر ١٩٩٥ لأنه لم يحصل على النسبة المقررة.

وأخيرا نشير إلى التوازن بين المؤسسات الحاكمة ، حيث أن ممارسة السلطة وفقا للنظام الدستورى فى إطار دستور ١٩٨٢ تقوم على أمور غير مؤكدة ولا ترتكز على ثوابت ونلاحظ ذلك بصفة أساسية فى العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

وقد حاول بعض الفقهاء تشبيه النظام التركى بالنظام الفرنسى فى ظل دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ ، ولكن هذا التشبيه يقوم على غير أساس وذلك لأنه من خلال النصوص الدستورية فإن النظام النيابى فى تركيا هو نظام برلمانى ، وإذا كانت رئاسة الجمهورية قد [illegible]بت أهمية خاصة لأسباب تتعلق بالظروف السياسية السائدة وليس للنصوص الدستورية المطبقة ، مثل حالة الرئيس كنعان ايفرين قائد انقلاب ١٩٨٠ ، والذى تقلد الحكم بصفة استثنائية بطريق الإنتخاب العام المباشر بمناسبة طرح الدستور على الاستفتاء عام ١٩٨٢ ، فأستند إلى تلك الشرعية التى يستمدها من الشعب مباشرة من الناحية النظرية ، وإلى القوة [illegible] يستمدها من الجيش من الناحية الواقعية إلى إضعاف رئيس وزرائه تورجوت أوزال . والحد من سلطاته . وفى عام ١٩٨٩ قام المجلس الوطنى بانتخاب تورجوت اوزال كرئيس للجمهورية فى عودة للإجراء المعتاد فى تركيا .

ورغم ذلك فقد كان اوزال رئيسا قويا ، طمس ملامح رئاسة الحكومة خلال فترة تولية الرئاسة ، وربما كان ذلك يرجع إلى شخصية رئيس الوزراء يلدريم اكبولوت الذى كان شديد الولاء للرئيس .

وكذلك الموقف الدولى الذى ساعد تورجوت اوزال أن يلعب دورا

دبلوماسيا - هذا الموقف الذى تمثل فى حرب الخليج وإنهيار الإتحاد السوفيتى ، وكان لرئيس الجمهورية فى هذا العهد سلطات تتشابه مع النظم المختلفة مثل فرنسا .

ولكن الأمر اختلف بعد ذلك عندما تغيرت شخصية رئيس الوزراء ومجئ مسعود يلمظ الذى كان أكثر حسما من سابقه ، حيث أصبح أنه فى حالة التقا الأغلبية الرئاسية مع البرلمانية ، فإن رئيس الحكومة هو الذى يحكم .

وقد تأكد الاتجاه البرلمانى للنظام نتيجة للإتجاه السياسى لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، بحسب اختلافهما (١٩٩١ -١٩٩٣)أو إتفاقهما منذ موت تورجوت اوزال عام ١٩٩٣.

ولكن أيا كان الوضع السياسى فإنه لم يجعل من رئاسة الجمهورية مجرد رمز للدولة ، أو على الأقل حتى الآن فى ظل وجود شخصية سياسية مثل سليمان ديميريل فى رئاسة الجمهورية ، الذى شغل منصب رئيس الوزراء سبع مرات منذ قيام الجمهورية التركية الثانية . ولكن طبيعة الأمور أن تركيا تتجه - بعيدا عن نوايا العسكريين نحو النظام البرلمانى .

وعلى أية حال فإن الدستور التركى لم يحسم كثيراً من الأمور ، وما زالت الممارسة السياسية فى تركيا غير مستقرة ، كما أنه مازال يقوم على مبادئ عفى عليها الزمن ولم تؤد بتركيا سوى إلى عدد من الانقلابات العسكرية ، انتهت إلى السيطرة الفعلية للعسكريين على الحياة الدستورية فى تركيا من خلال مجلس الأمن القومى .

إن تركيا بحاجة إلى الاستقرار ، واستقرار الأشياء والكائنات لا يكون إلا بارتكازها على وضعها السليم ، هذا الذى جعلها تسود العالم ، وتكون واحدة من أقوى الإمبراطوريات فى التاريخ ، ولا يجب النظر إلى المسألة التركية دائما بمنظار غربى الذى يرى فى عودة تركيا إلى الإسلام من أخطر المشاكل التى تواجهها ، ولكن مشاكل تركيا يصنعها العسكريون ويحرصون عليها ، وليس أدل على ذلك من المشكلة الكردية .

فالحل يكمن فى إعادة الهوية الذاتية التركيا تلك التى كانت موضع إهمال على مر التجربة التركية الدستورية الحديثة فى غمار الحماس للإصلاح والتحديث والإتجاة نحو الغرب .

لقد حان الوقت أن تستقرتركيا بين الشرق والغرب ، وتبنى نظاما سياسيا يتفق وطبيعتها وظروفها ويتيح لها مواجهة التحولات الداخلية والدولية .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أهم المراجع العربية :

أحمد سويلم العمرى : السياسة والحكم فى ضوء الدساتير المقارنة - القاهرة بدون تاريخ نشر .

ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٧.

جلال معوض : الاسلام والتعددية فى تركيا - مركز البحوث والدراسات السياسية -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ١٩٩٤.

- السياسة لتركية والوطن العربى فى الثمانينات- مجلة شئون عربية - العدد٦٢ يونيو ١٩٩٠.

- الفساد السياسى فى النظام السياسى التركى (١٩٨٣ - ١٩٩١) (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة - سلسلة بحوث سياسية ، البحث ٦٢ ، فبراير سنة ١٩٩٣).

جورج سباين : تطور الفكر السياسى - ترجمة حسن جلال العروسى - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٣.

د/ خالد زيادة : التنظيمات الجديدة فى الدولة العثمانية - تأليف محمود رئيف أفندى- جروسى - برسى - طرابلس - لبنان.

د/ رمزى الشـاعـر : النظرية العامة للقانون الدستورى - ط ٣ - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٣.

د/ سليمان الطماوى ، د/ عثمان خليل عثمان : موجز القانون الدستورى - القاهرة - سنة ١٩٥٠.

د/ طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة سنة ١٩٦٣ وسنة ١٩٧٦ .

د/ عبدالحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - منشأة المعارف الأسكندرية سنة ١٦٧٧

د/ عبدالعزيز محمد الشناوى : الدولة العثمانية - دولة إسلامية مفترى عليها - طبعة ١٩٨٠.

علـى كـازا : تسجيل " الديمقراطية فى البلاد الاسلامية : حالة تركيا فى المنظور المقارن " ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (القاهرة : مركز مطبوعات اليونسكو العدد ١٢٨ ، مايو ١٩٩١) .

محمـود حـافظ : موجز القانون الدستورى - القاهرة سنة ١٩٥٦.

يحيـى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٩.

أهم المراجع الاجنبية :

Agaogullar(M.A.) .L'islam dans lavie politique de laTurquie. these . 1979.

Badie . le deux Etats .Fayard . Paris . 1986.

Bogdemir (M.) Lamarche turque vers la democratie peuples mediterraneens art . A.J.D.A1992.

Clegerie (J.L.) : Le Rejet europeen de la Condidature de laTurquie . Rev dedroit public 1991.

Dumaont (P.) Laperiod des Tanzmat (1839 - 1878).

- Mustaf Kamal invente la Turquie moderne-edComplexe .Bruxelle 1983.

Fuad Basgil . la Constitution et le regime politique la TurquieColl . La vie Juridique des peuples . Delagrave . Paris 1939.

Gole (N.) La revendication democratique de l'Islam autrement . 1994.

Kaleagaji (B.) Le defi europeen . in semih vaner et autres . la Turkuie en mouvement. ed. complexe Bruxelles.1995.

Lewis(B.) Le retour de l'Islam .Folio . 1993 .

Lewis (B.) Islam et laicite fayard. Paris . 1988.

J.Marcou . Les influences ottomanes et Francaises sur le systeme territorial turc. Paris.1991

Mardin (S.) L'influencede la revolution francaise surl'empire ottoman Revue internationalede saencessociales Fevrier1989.

Tanor.des fanctions legitimatrices de la constitution turquede1982 . Revu internationale de droit contemporain 1988.

- Qui gouverne en Turquie . Revue de la commission internationale de Juristes . N34Juin 1985.

- des fonctions le gitimatrices de laconstitution Turque .

Vaner (S.) Etat .Societe . Paris Politiques en Turque depuis 1902 . Revue du monde musulman et de la mediterranee . N 50 . 1984.

الفهـــرس